



جامعة السدحان  
المعهد العالي  
لعلوم الزكاة

## التعريف بالقانون وادارة الزكاة

عبد الحميد احمد امين



تلفون 2490157907959 فاكس 2490157907959 - ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

highzakats.edu.sd

المعهد العالي لعلوم الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التعريف بالقانون وإدارة الزكاة

### بحث مقدم للمؤتمر الأول للزكاة

إعداد الأستاذ / عبد الحميد أحمد أمين

الفترة من ١٦-١٩ / يناير / ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا الْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

التعريف بمشروع قانون الزكاة السوداني لسنة ١٤٠٨ هـ

وكيفية إدارة مراقبة الزكاة بموجبه

الورقة مقدمة من :

الأستاذ / عبد الحميد أحمد أمين الخامسي

## وطنة :-

إن الزكاة ركن هام ، وشعبة دينية فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية ، ولا يكتمل إيمان المؤمن إلا بالإيمان بها ، والعمل على إقامتها ، وإفسادها ، وهي معلومة بالضرورة من الدين؛ لكونها ركن بناء الإسلام الثالث ، وقد أثبتتها النصوص الواردة من قول الله جل وعلا وحديث الرسول الكريم - فقد قال الله : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْزَكَاهُ﴾** وقال : **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْزَكَاهُ وَأَمْرُوا**  
**بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** . وقال : **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ**  
**حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾** . وعلى هذا المنوال فلقد ورد ذكر الزكاة مقرونة مع الصلاة في القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعًا يدلل على أهمية ذلك قول الرسول الكريم في أهمية الصلاة : (الصلاحة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين ) والزكاة صنو للصلاة ، مقرونة بها في كل الموضع . ومن عظمته نجد أبا بكر الصديق أول الخلفاء أمام المؤمنين إلى يوم القيمة يدلل على عظيم شأن الزكاة عملياً بمقاتلة من فرق بعد موت رسول الله الكريم في قوله تعالى : (( وَاللَّهُ لَا يَقْاتِلُ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ

الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ .. وَاللَّهُ لَوْمَنِعْنَى عَقَالَ بَعِيرَ كَانُوا يَؤْدِنُهَا لِرَسُولِ

اللَّهِ لَقَاتَلُوهُمْ عَلَى مَنْعِهَا )) إذن فلا جدال من أن الزكاة عبادة ، ومن أجل هذه العبادة قام بأولى الأمر واجب الموقف على أدائها كشعبة دينية واجبة الأداء ، وقطعاً لم يتأت ذلك لنا إلا عبر ماتوارثه السودان من تاريخ حافل بالتمسك بأهداب الدين والفضيلة ، ولعل أخبار أمننا

الأولى من عهد المماليك الإسلامية في سنار وقرى، وفي ممالك الفور، وانتهاءً بالدولة المهدية الإسلامية الكبرى تدلت علينا ، لما كانت هذه الشعائر الإسلامية بارزة بروز الشمس رأى الضحى من حيث أنها محل الصدارة ومناط العمل الصالح . ولقد كانت ولا تزال بحق أثراً زاخراً وبمراً خضماً بات الاعتراف منه حتى الارتفاع هاجس المسلمين بالسودان قبل الدولة القائمة على شئونهم .

#### تطور القانون الذي يحكم أمر الزكاة :-

من هنا كانت الفرصة مواتية لتطوير قانون الزكاة ، والذي كان من قبل صدور قانون الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ ، كان يخرجها المسلمون في السودان على المستوى الشخصي ، في مصرف أو مصرفين ، لا يتعدى الفقراء والمساكين ، من أهل الحاجة من الأقارب ، والمعارف ولكن بحلول القرن الرابع عشر الهجري قام قام صندوق الزكاة ليؤدي دوراً طوعياً رائداً ومنظماً قام على بنائه والإشراف عليه اختيار أبناء هذا البلد ، من رجال الدين والعلماء والمتصوفه والتجار ، وكان من أهم سماته أن يتم جمع وتوزيع الزكاة على سبيل التطوع ، على يد ذلك النفر الكريم ، وقد أدى دوراً هاماً ورائداً ثبت جدواه في تبيان أن هذه الشعيرة يجب أن تؤدي كما أراد لها الخالق ، دون تفريط من جانب الدولة أو ، جانب المسلمين . ولما أن باتت الحاجة واضحة إلى الانتقال بجباية الزكاة وصرفها من طور التطوع إلى طور الإلزام ومن المسئولية الشخصية والشعبية إلى المسئولية الرسمية صدر قانون الزكاة والضرائب في سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤ ، ملادياً ليجري العمل به من أول محرم ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤ .

وعندئذ أصبحت الزكاة مضمونة في قانون واحد، مع الضرائب، جعل الزكاة هي النظام الاقتصادي والمالي والواجب التطبيق بتكليف مستحدث كان هذا التكليف هو النواة الأساسية لإحداث خلل شاب الزكاة، نظام مالي إسلامي أساس إخراجه عباده الله الخالصة، وهدفها السامي خلق مجتمع متكافل متعاون على البر والتقوى فإخراها عن مضمونها وهدفها السامي خلق مجتمع متكافل متعاون على البر والتقوى فإخراجها من مضمونها وهدفها بل وأوشك أن يقضي هذا النظام المستحدث على ماجرى عليه الكثير من قانون الضرائب.

ذلك أنه لما طبق قانون الزكاة والضرائب لسنة ٤١٤٠هـ، خضعت جميع أموال المسلمين للزكاة على نحو ما جاء بالشرع، أما أموال غير المسلمين فقد فرض عليها القانون ضريبة تكافل اجتماعي موازية للزكاة، وليس النجاح المشهود، الأمر الذي جعل اللجنة الفرعية للقانون المزمع إجازته لسنة ٤١٤٠هـ، والذي تشرفت برئاستها توصي بما جاء في هذه الجزئية لجهات الاختصاص يقيناً من اللجنة أنه لما للزكاة من وظيفة مزدوجة بالصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية من جهة وعلى بعض مصارف الدولة التي تشرف على الأمن والاستقرار والخدمات الأساسية المشاعة للمسلمين وغير المسلمين جعلت فائدة الزكاة موصولة لكل أهل السودان فكان من رأي اللجنة التوصية بفرض ضريبة موازية للزكاة في كل الموارد بحسب نسب الزكاة على أهل الزمة وغيرهم على أن تتولى جبايتها مصلحة الضرائب ويتم الصرف عليها بواسطة وزارة الرعاية الاجتماعية بالتضامن مع وزارة المالية. وهذا أيضاً ما جعل لجنة النظر في أمر الزكاة بالسودان والتي تشرفت برئاستها توصي، وحتى لا يضع

مجلس الأماء ، وختصاصات الأمين العام ، وجلس أمناء الإقليم  
، وأمين الأقاليم .

### ٣/ الفصل الثالث :

وأشتمل على موارد الزكاة وأحكامه في أحدي وعشرين مادة اهتمت بالموارد ، وجوب الزكاة ، الشروط العامة لوجوب الزكاة ، زكاة المعادن عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها ، الذهب والفضة ، زكاة النقود وما يقوم مقامها ، زكاة الدين والمال المسطو عليه والمال المغصوب زكاة الركاز وميقاتها ومقدارها ، زكاة الحبوب والثمار والفواكه ضم الأصناف بعضها إلى البعض . التصرف في الحبوب والثمار والفواكه عند طيبها زكاة الأتعام ، زكاة الأبل نصابها ومقدارها ، زكاة البقر نصابها ومقدارها زكاة الغنم نصابها ومقدارها ، ضم الأموال بعضها إلى بعض زكاة المستغلات والأموال النامية ، زكاة مرتبات العاملين وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف ، غياب المال وغياب صاحبه ، وعدم وجوب الزكاة في الأموال العامة وأموال الصدقة والأوقاف .

### ٤/ الفصل الرابع :

وقد أشتمل على الأحكام المالية في أربع مواد عالجت موضوع ميزانية الديوان وكيفية تصريفها ، والحسابات والمراجعة ، مصارف الزكاة والصدقات ، والقيد الزمانى بالنسبة إلى أموال الزكاة .

### ٥/ الفصل الخامس :

أما الفصل الخامس فقد أشتمل على الأحكام العامة في تسعة مواد عالجت هذه المواد الامتناع عن تقديم الإقرار أو المستندات أو البيان ، طبيعة أموال الديوان ، إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم

سرية البيانات المتعلقة بالزكاة ، الأخذ الجبري للزكاة شهادة أداء الزكاة ، طلب الإفتاء ، امتياز أموال الزكاة وأخيراً وليس آخرها سلطة إصدار اللوائح المنظمة والمرتبة لكل ما تقدم .

ولقد شملت معالجة جميع تلك الأحكام والقوانين بشمول نظرة لم تتحول قيد شعرة عن الكتاب والسنة ومن ثم كان لتجارب الدولة الإسلامية والدول الشقيقة المسلمة الآخر البناء عند النزوع إلى معالجة المسائل الإجرائية وضبط الأحكام وأعمال الرأي والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، فلقد كان لتجارب الدول الإسلامية مثل باكستان والدول الشقيقة المسلمة مثل مصر وليبيا وال سعودية والكويت والبحرين وقطر أثر لتجربتنا ذلك أن هذه الدول المسلمة كلها تجتمع على الإسلام وتختلف في التجارب ، حيث تقف تجربتنا والتي تعدت مرحلة التطوع وشعبية الأداء إلى الالتزام الصارم في تحقيق شرع الله عبادة ومعنى حضارياً حيث تجبي من مواردها وتصرف في مصارفها ، تقف تجربتنا هذه شامخة نسأل الله أن يوفق القائمين على أمرها في أداء هذه الرسالة الكبيرة . بينما تأتي تجربة الجماهيرية الليبية العربية الشعبية الاشتراكية مشابهة لتجربتنا هذه لكنها تفوق في بعض التفاصيل وفي نفس الوقت تتفق دون تجربتنا في الشمول والأحكام . فقد صدرت منذ الحادى عشر من ديسمبر ١٩٦٩م وقد تلاحظ على القانون قصور في كيفية الصرف والإجهزة التي تصرف الزكاة والمصارف واختلف طفيف في الموارد بينما نجد في الشقيقة السعودية أن قانوناً قد صدر بالمرسوم الملكي في ١ / أكتوبر ١٩٥٠م ، جعل من الزكاة أمراً يسري فيه القانون على الرعايا السعوديين دون غيرهم واستثنى من بقية المسلمين - وواضح أن القانون يميل إلى ما كنا عليه وقت نشوء

صندوق الزكاة عام ١٤٠٠هـ . فهو قد قام على مبدأ التطوع وقد ترك أمر تكليف الموارد للأوامر التي تصدر تباعاً من الجهة المختصة بإدارة الزكاة فيما عدا زكاة عروض التجارة والمستغلات . ولم يتعرض القانون للاشكال الإدارية على النحو الذي ابتدعه أجهزة الزكاة في السودان .

أما في الشقيقة مصر فإنه إلى الآن لم تنظم الدولة قانوناً للزكاة والثابت أنه قد قدم حتى الآن إلى مجلس الشعب المصري قانونان يشرعان للزكاة الأول في عام ١٩٧٨م وهو ليس في مستوى أحكام دقة وصياغة وشمول مشروع قانون الزكاة المصري الثاني المقترن تقديم لمجلس الشعب المصري .

من هنا تأتي أهمية تجربتنا هذه ومن هنا تأتي عظمة مانحون مقدمون عليه .

#### كيفية إدارة ديوان الزكاة بموجب قانون الزكاة لسنة ١٤٠٨هـ :

لعله من نافلة القول أن الغرض الأساسي من تقيين الزكاة في السودان وابداع أسلوب إدارتها والسعى إلى تنظيم هذا الركن الإسلامي هو تنفيذ الأمر الصادر من رب العباد إلى رسول الهدى ودين الحق محمد حيث قال : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزيكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» . حيث يتأنى للدولة أن تأخذ من مال الله الذى عند عباده الميسورين بحق وترده على عباد الله المعسرين ومن أراد الله لهم أن ينالوا حظاً فيها أيضاً ، حتى تكتمل حلقة التكافل التي أرادها الله شرعة ومنهاجاً لعباده دون من غنى بأذى ودون حرج على فقير أو مكفول مبدول له العطاء . لقد أظهر الله الحكمة في كل

ذلك أنه ويقصد تطهير النفس من الشح والبخل فقال : « ومن يوشح نفسه فأولئك هم المفلحون ». ونعم الفلاح - تطهير المال من الدنس والرجس وزيادته حيث تزداد المنفعة فيه عندما توغل وتتدوال في أيدي الكثرة من عيال المولى ينفقون منه أيضاً على غيرهم وينتجون منه حتى لا تكون دولة بين الأغنياء . هكذا كان الإسلام وهذه هي تعاليمه من لدن حكيم خبير .

ومما لا ريب فيه فإن النموذج السوداني لإدارة الزكاة متتطور وأنه تجربة قد تكون فريدة - ففيما لاحظنا عدداً كثيراً من الأمم أمثالنا أن ركن الزكاة يتارجح بين النطوع والألزام تارجاً قد لا تأتى منه الفائدة المرجوة في محاولة تنفيذ أمر فرضي قطعي لا مجال للاجتهاد فيه . ومن هذا المنطلق كان أول هاجس هو وضع القانون الذي يحقق قصد الشارع ومن ثم ابتداع الإجراء الذي ينفذ ذلك القانون ووضع اللائحة التي تنظم الممارسة اليومية والعمل الديوانى العادي . وغنى عن القول فإن مفهوم الإدارة الحديثة هو محاولة تنظيم الجهد البشري لتحقيق الغاية المعلومة من استقراء النتائج المررتاجة عبر هياكل وقوات تمكن القائمين على أمر الدولة من صنع القرار اللازم للأمر المعين في الوقت المناسب . وهذه القرارات هي قطب رحى الإدارة وعليه فإن المقصود من كل ما ذهبنا إليه في أمر الزكاة هو تزكية النفس والمال ونماؤهما، وتحقيق التكافل والعدل والاقتصادي والاجتماعي ماذكرنا من هدف خلق مجتمع سوى قوى البنية . ولما كانت الزكاة ، ولتحقيق ما ذكرنا من هدف سامي ، هو في المقام الأول عبادة خالصة لرب العباد ، فقد أمن مشروع القانون على ألا يخالط الناس أدنى شئ في أن تنظيم الديوان

الحالى ليس مختلطًا بالنظام الضريبى فهو جهاز مستقل استقلالاً كاملاً يصرف أمره وفق الشرع وفق ما أمر الله به . ثم أن القانون ولما لأوعية الزكاة من إيجابية في استدرار أمواله ولما للتشريع المنزلي من قوة الأحكام فقد وسع شيئاً ما في موارد هذه الأوعية بحيث إنها استواعت الأشطنة الحديثة حسبما جاء باجتهاد معاصر عولنا عليه .

وبدهى أن التنظيم المالي الحديث وفكرة يهتم بأساليب ووسائل الجباية ، وأساليب التحصيل كما ورد بالقانون الذي هو بين أيديكم ولذلك فقد جنح القانون على النمط متعدد الوظائف والأجهزة اتساقاً مع جوهر ومقصد الزكاة والذي هي لـلزكاة موقعاً مستقلأً تماماً عن إدارة الضرائب . وينشأ هذا الديوان بقانون ويكون من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالعاصمة القومية والأقاليم ويشرف على ضبط سياساته المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وعلى رأس الديوان أمين الديوان وهو الشخص التنفيذي الأول بعد وزير الرعاية والتنمية الإجتماعية والزكاة ومسئولي لديه مباشر وبالديوان مجلس للإفتاء وللجنة عليا للتنظيمات وبالديوان إدارتان مركزية وأقليمية لضبط العمل المركزي والإقليمي وخلق القوات الصحيحة وابتداع أساليب صنع القرار وضبط كل ذلك المادة (٥٢) من القانون والذي بموجبه ستتصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ولما لهذا الديوان من أهمية واستقلالية ، فلقد كفل له القانون الشخصية التي تجعله في موضع متميز نسبياً داخل السلطة المركزية مستقل من السلطات الإقليمية المتعددة لكي ينجز منها بكفاءة واقتدار ومرنة خروجاً عن النمط التقليدي الحكومي في الأداء استمد ذلك من الجتهتين السيادية والدستورية اللتين أنشأاه بالقانون وهما الجمعية

التأسيسية ومجلس رأس الدولة حيث إن من اختصاصاته وسلطاته تقدير الأموال وتوزيعها والجز على الممتلكات الخاصة في حالات حدتها القانون والدخول في الأماكن بدون إعلان مسبق دون أن يتعرض العاملون عليها في ذلك لمسؤولية شخصية عن أي فعل أو خطأ أو انتفاع يقع منهم بحسن النية التي يكفيها القانون العام أثناء ممارستهم لعملهم هذا .

ولا يفوتنى في هذه العجاله أن أوضح أن القانون قد أمن على قيام المجلس الأعلى للأمناء لوضع الديوان المتميز الوسط بين الوزارة والشخصية الاعتبارية المؤسسية والجهاز التنفيذي الأعلى بالوزارة وصيروته شيئاً أقرب إلى المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية فلا أقل من أن يكون هناك مجلس ذو طابع شعبي رسمي عال بكامل هيئته يعلو على أمين الديوان في رسم السياسات ومن النصح والشورى وتقويم الأداء من وقت لآخر والإشراف العام على تنفيذ السياسات المعنة - وهم من باب أولى من كبار المحسنين وكبار رجالات العلم والدين والمعرفة والإدارة المهتمين بنوعية نشاط الديوان ورصفاته من مؤسسات البر والتقوى سواء اتصلت مصالهم بالديوان أو انفصلت حتى تأتي السياسات ومن ثم القناعات عدد الدافعين ورجال الإحسان ومؤسساته من أن الزكاة في وجهتها وتعريفها تعبر عن آراء وتطبعات القطاع البشري الذي يخدمها وتخدمه . وعندنا أمثله لذلك مع الفارق في بعض الدول الإسلامية المعاصرة كالباكستان والذي بها مجلس الزكاة المركزي ودولة الكويت والذي بها مجلس بيت الزكاة .

ولقد كفل مشروع القانون للمجلس الأعلى للزكاة اختصاصات وصلاحيات قصد القانون منه عدم خلق جهاز هامشي يكون عبئاً بعدد

على الديوان والدولة ومن تلك الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر :

- ١/ تولى الإشراف العام على تنفيذ السياسات .
- ٢/ إقرار السياسات العامة للديوان .
- ٣/ مراجعة وإقرار الميزانية .
- ٤/ إصدار اللوائح المنظمة للديوان .
- ٥/ تقديم المقترنات لجهات الاختصاص بتعديل وتفصير قانون الزكاة .

٦/ محاسبة الأمين العام من تنفيذ واجباته وفق السياسات المقررة

٧/ النظر في كل أمر يتجاوز صرفه المليون جنيه .

كل ذلك سعى وراء بعث الطمأنينة في نفوس القائمين بأمر تصريف الزكاة أولاً وتوخي الحق والدقة ثم التكلان على الله .

هذا باختصار التصور العام الوارد بالقانون ولقد تركت التفاصيل المنظمة للإدارة التحتية من حيث إنها ترد باللائحة والتي تكون بإذن الله عندما ينشأ الديوان بإجازة قانونه إذ أن اللائحة من صميم اختصاص المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

ولكن لا بأس هنا من الوقوف هنية عندها ، فالمعروف في إدارة الزكاة التنظيم الالامركزي لها رجوعاً إلى حديث أكرم المرسلين حيث بعث بسعاته إلى الأمصار البعيدة : ( من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته في مخلاف عشيرته ) أي منطقة أو إقليم ) - فالاصل حينما لا يستنقى أهل المنطقة من زكاتهم فللامام لا ينقل جزءاً منها إلى حيث الحاجة ، وهذا يعني محلية الزكاة تقديرأ وجباية وتوزيعاً ، ولقد أمن مشروع هذا القانون على ذلك كقاعدة أصولية نرى أنه يمكن أن يجري

اجتهاد في مسألة حاجة المنطقة والاكتفاء النسبي للمنطقة وما إلى ذلك مما يطأ على المجتمعات الحديثة.

وعلى هذا اعتمدنا أيضاً لإدارة الزكاة على التكييف التنظيمي للوحدات الجغرافية التي تحد مكانياً وعاء الزكاة - ونرى أنه سيكون الاعتماد قبل التوسيع في إدارات الديوان على الإدارات المحلية والنية التنظيمية للحاكم الإقليمي بالتضامن مع أجهزة الوزارة بالرعاية والتنمية الاجتماعية والاستعانة بمكاتب المالية .

ولكن قد كفل مشروع القانون في الفصل الثاني في المادة (١٧) قيام مجلس أمناء الأقاليم على أن تكون له كل الاختصاصات الممنوحة للمجلس الأعلى للأمناء المركزي في حدود الإقليم ووفق ما تحدده اللوائح - وكذا فإن المادة (١٨) منه تختص بتعيين أمين للإقليم أو العاصمة له ذات الاختصاصات التي للأمين العام في حدود الإقليم وفق مانظمة اللوائح - ولقد منحه القانون أهم من هذا وذلك فإن الأمين الإقليمي يقع عليه بموجب مشروع القانون هذا إنشاء الوحدات الإدارية الهرمية لتقوم بأداء اختصاصات الديوان بالتعاون مع الأجهزة القائمة من الرعاية الاجتماعية والشئون الدينية ولم ينشأ القانون في هذه المرحلة تفصيل كل المؤسسات الإقليمية التي ينطاط بها التقدير المحلي للزكاة وجمعها وصرفها - ذلك أن نفس المادة قد وضع شرطاً عاماً أن تتحقق فيهم أهلية العاملين عليها - بهذا فإن من أهم ما يمكن أن يعول عليه في هذه المرحلة وفي غياب أجهزة فاعلة قائمة مسبقاً ومتمنية عن التنظيم الحكومي الإقليمي أن يكون الاعتماد على ما هو قائم من مؤسسات بالإضافة إلى اللجان الشعبية والمنتصرور هنا فإن المؤسسات القائمة على المستويات الآتية :-

- ١/ الإقليمي .
- ٢/ المحافظة .
- ٣/ المنطقة .
- ٤/ البلديات والأرياف والقرى .
- ٥/ اللجان الشعبية .

كل أولئك هي الأجهزة المساعدة حتى يتم التمكين للديوان في شكله الهرمي والذي يضم :-

- ١/ إدارات التقدير والجباية .
- ٢/ إدارات الشئون المالية .
- ٣/ إدارات توزيع الزكاة .
- ٤/ إدارات استثمارات الزكاة .
- ٥/ إدارات المراجعة والتفتيش .
- ٦/ إدارات العلاقات العامة .
- ٧/ إدارات البحث والتدريب والإحصاء .
- ٨/ إدارات التنسيق واللجان الشعبية .

وبموجب هذا العرض على تصوره الامركزي المستند على مؤسسات الحكم الإقليمي والمحلى نجد أن الإدارات الفرعية ليكون الديوان على كفاءة عالية ، يتطلب جهداً ومالاً كثيراً إلا أننى أرى أنه وبالنطع إلى الهدف الأسنى يهون دون ذلك كل مال ومجهد .

وفى هذا نرى أيضاً أنه ستكون هنالك أقسام على نوع من هذا التقسيم داخل الإدارات .

- ١/ قسم الفقراء والمساكين .
- ٢/ قسم الغارمين وابن السبيل .

- ٣/ قسم أجور ومكافآت العاملين عليها .
- ٤/ قسم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله أو الدعوة الإسلامية .
- ٥/ قسم تقدير الإيرادات العينية .
- ٦/ قسم تقدير الإيرادات النقدية .
- ٧/ قسم المراجعة .
- ٨/ قسم التحصيل واللجان الشعبية .
- ٩/ قسم الإعلانات والجز والبيع .
- ١٠/ أي أقسام أخرى .

هذا بختصار ما عنّى من استقراء مشروع القانون عبرت عنه متوكلاً الحذر عند الخوض في مسائل العبادة راجياً من الله قبول ما قدمته على يقين مني أنه لوجه الله خالصاً وأحمد له القائل في محكم تنزيله بسم الله الرحمن الرحيم **(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملها وأشفعن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)** **(ربنا أمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين صدق الله العظيم )**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَزَارَةُ الرَّعَايَاةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ  
الْمَوْتَمُرُ الْقَوْمِيُّ الْأَوَّلُ لِلزَّكَاةِ

## أَهْمَى الزَّكَاةِ وَوَلَايَةِ الدُّولَةِ عَلَيْهَا

إعداد:

الدُّكُورُ / أَحْمَدُ عَلَى عبدِ الله

الفترة مِن ١٦-١٩ / يَانِير / ١٩٨٨ م

## أهمية الزكاة وولاية الدولة عليها

### أهمية الزكاة :-

الزكاة ركن لا قوام لأحكام الدين وهديه العام بدونه . بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام . وربطت الشريعة بين الزكاة والصلوة - الركن الثاني - ربطاً يكاد يجعل من الزكاة ركناً مشتركاً في الأهمية مع الصلاة ، وبالتالي لقضية التوحيد التي تمثل الركن الأول .

يقول الله عز وجل : «**وَلَمْ يَنْصُرْ اللَّهَ مِنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** \*  
الذين إن مكثوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** » <sup>(١)</sup> .

«**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** » <sup>(٢)</sup> .

بين الله عز وجل في هذه الآيات وغيرها - كثير - الصفات التي يستحق ، من تحلى بها وتأدب بأدبها ، ولاية الله ورسوله والمؤمنين ، واستحق من ثم النصرة من عند الله . أولئك هم :

أ - الذين إن مكثوا في الأرض نهج الله وطبقوا شريعته .

ب - فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .

<sup>(١)</sup> اتحى الآيات (٤٠ - ٤١)

<sup>(٢)</sup> المائدة الآيات (٥٦ - ٥٩)

ج - وأولئك حزب الله .. وهم الغالبيون - ألا إن حزب الله هم المفلحون - وما عداهم فحزب الشيطان - ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

ثم أمن العلماء على هذه الصلة العضوية والروحية بين الزكاة والصلوة في مباريات واضحة ننقل منها :

قال ابن مسعود : ( أمرتم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له ) .

وقال ابن زيد : ( افترضت الصلاة والزكاة جمعياً لم يفرق بينهما ) وقرأ : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون <sup>(١)</sup>

وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال رحم الله أبا يكر ما كان أفقه . قال القرضاوي يعني بذلك قوله : لا فرق بين شيئاً جمعهما الله <sup>(٢)</sup> . وهذا الصلاة والزكاة ولا عجب أن يجمع الإسلام بين الصلاة والزكاة . ويقدمهما في الأهمية . فإذا كانت الصلاة عماد الدين ، وأول ما يحاسب عليه المرء من عمل .. وعليها يتوقف مصيره ، فالزكاة في المقابل هي عماد التكافل والعدالة الاجتماعية . ولا قوام للدين ، ولا لمصالح العباد ، بلا تعاون وتكافل بين الأمة . لذلك كتب الله على الناس التكافل في كل شيء . وجعله الأساس الذي تقوم عليه الجماعة ، وتصدر عنه الدولة .. وتناسب من خلاه الشوري . ويمشي فيه الناس بالنصيحة . يقول تعالى : ﴿المُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ بِإِنْرِسٍ وَبِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا﴾

<sup>(١)</sup> التربية الأبية (١١)

<sup>(٢)</sup> فقه القرآن ٦ / ٦٤

عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعون الله ورسوله \* أولئك  
سِرِّهُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* وَاعْصُمُوا  
بِحَجْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَيْنَ قُلُوبُكُمْ فَأَصْبَحَمْ  
بِنَعْمَةِ إِخْرَاجِكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاهُ  
لِعْلَكُمْ تَهَدُونَ \* وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُمْدُونَ \* مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تُفْرِقُونَ وَالْخَلْفُوا  
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣﴾

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات - وغيرها - المؤمنين  
بتقوى الله ، والحياة بالإيمان ، والموت على الإسلام . وأن سبيل ذلك  
هو الوحدة والاعتصام بالدين ، وولاية بعضهم بعضاً في هذا الشأن ،  
والتعاون فيه على البر والتقوى وإلا صاروا إلى عداوة وفرقة وشبات .  
وكذلك عبرت السنة قولاً وعملاً عن معانٍ التعاون والتكافل فقال

رسول الله ﷺ :

١/ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد  
الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

(١) التوراة الآية (١٧١)

(٢) آل عمران الآيات (٤٠-٤١)

(٣) المائدة الآية (٢)



٢/ مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينته فصار بعضهم أعلىها وبعضهم أسلفها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبيا خرقاً ولم نؤذ فإن تركهم وما أرادوا هلكوا جمِيعاً . وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جمِيعاً .<sup>(١)</sup>

﴿الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأْ دِمَاؤُهُمْ وَيُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ وَهُمْ يُدْعَى مِنْ سُوَاحِمٍ﴾

والشواهد القولية والعملية من هدى الرسول ﷺ ضرورة التعاون والتكافل في كل شأن من شئون الحياة لا تحصى .

وقضية الجماعة المؤمنة ، المتكاففة إذن من أصول الدين ، ومن مقتضيات التمكين لدين الله في الأرض ، وأعلاه منهجه على كل منهج، وإسلام الأمر له لله عز وجل . فدين الإسلام ليس من قبيل العقائد الفردية التي ينعزل فيها الفرد ، وييفني من أجل أنفاذ نفسه . بل هو دين إصلاح شامل ودائم ، يعني بالفرد الداعية ، لأنَّه دين يقوم على المسؤولية ، والأمانة ، والتضحية . وأنَّ المؤمن فيه يقوم بما قام به الأنبياء من واجب البلاغ والمثال . وأنَّه دين يعظم العبادة المتعددة النفع – دون القاصرة .. ولذلك فهو يذم الانعزالية والكمالات الفردية خاصة إذا كانت على حساب الواقعية والجماعة .. (عليكم بالجماعة إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) وعن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا . أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

<sup>(١)</sup> رواه البخاري – القائم في حدود الله : المكر هنا

قال أحدهم : أما أنا فأصلني الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر  
أبداً ولا أفطر . وقال الآخر : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء  
رسول الله ﷺ اليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله أنى  
لأشاكم الله وأنقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأنام وأرقد وأتزوج النساء ،  
 فمن رغب عن سنتي فليس مني <sup>(١)</sup>

عد الرسول ﷺ النزعة للانعزال رغبة عن سنة الرسول ﷺ ،  
وخرجاً عن دين الإسلام . وما إلى ذلك إلا لأن الفرد القوي المعطاء  
إضافة قوية وإيجابية لنفسه وللجماعة .. لأن من شأن الجماعة  
المؤمنة المتكافئة المتعاونة أن تحافظ على قوة القوي وأن تعين  
الضعيف .

والهجرة السنوية في الإسلام ليست إلا معلماً في هذا الطريق . فلما  
أنذ الله لرسوله في الهجرة إلى المدينة .. جعل الهجرة دليلاً على  
الإيمان وسبباً للنصرة . قال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ  
وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مَا كَمَنَّ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا  
وَإِنَّمَا اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَسْتَكْمِلُونَ وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** <sup>(٢)</sup>

فجماعة المسلمين غير مسؤولة من حيث المبدأ عن الذين لا  
ينحازون إلى الصفة ويتوالونها .. ( مالكم من ولايتهم من شيء حتى  
يهاجروا...) ورغم ذلك فلن弁روا النجدة واستنصرو لكم .. ( فعلكم

<sup>(١)</sup> متفق عليه

<sup>(٢)</sup> الأ Hatch ( الآية ٢٢ )

وقال رسول الله ﷺ : الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتفوى كلهم لآدم وآدم من تراب.

٢ - وكتب على الناس التكافل في التأمل :

أ/ حتى كان : الدين المعاملة .

ب/ حتى كان : أفضلكم أحاسنكم أخلاقاً الموطأون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون .

ج- وحنى كان : سيد القوم خادمهم .

٣ - وكتب الله على الناس التكافل المالي بسن تشريعات قضائية وأخرى أخلاقية تتعلق بتوزيع الثروة حتى لا يكون المال دولة بين فئة من الناس فينهدم بناء المجتمع فيحصل العجز عن التمكين لمنهجه الله فتسود مبادئ وضعية تقوم على الصراع الطبقي أحياناً والعنصري أحياناً وتقوم على تكريس المال في يد فئة مستغلة أحياناً أخرى . وجعل الله الزكاة الحد الأدنى الواجب لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة في توزيع الثروة . ثم حضرت الشريعة على الإحسان والتنافس في بذل المال بعبارات لا يملك المؤمن إلا أن يستجيب للنداء فيها بما لا يقل عن الحد الأدنى في الوجوب .

٤ - قال تعالى : **﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُثُرٌ حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ... إِنَّ الْآيَاتِ﴾** <sup>(١)</sup>

٥ - لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع .

النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق .. ) فقد فصل تعالى أهل الميثاق والعهد من غير المسلمين على المسلمين لعدم انحيازهم إلى الجماعة وانخراطهم في الصف المؤمن .

كل ذلك لأن تكاليف الدين ثقيلة وعظيمة يعجز عنها الأفراد وتقوم بها الجماعة المتحابة بإذن الله : الأرواح جنود مجندة ما تعرف منها ائتلاف ومانتاكر منها اختلف .

يقول الإمام ابن تيمية : فإن ابن آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض . ولا بد عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم <sup>(١)</sup> فأوجب <sup>(٢)</sup> تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر . تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

والإسلام لم يوجب التكافل نظراً ويهمله عملاً . بل مهد السبيل إلى تنزيله في واقع الناس وكفل القيم التي توصل إليه وتنقيمه . ومن ذلك :  
١ - أن جعل الناس ، كل الناس ، من أصل واحد . وجعلهم سواسية كأسنان المشط . حتى يسهل تعاونهم ويمكن تدافعيهم بالمناقب ولم يمایز بينهم إلا بالكسب والعطاء .. والكسب في الدين عموماً والعطاء المتبع على وجه الخصوص ومنه التضحية والبذل في بناء الجماعة قال تعالى : **﴿إِنَّا لَهُنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّاتٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَلَى لَتَعْرَفُوا إِنَّا أَكْرَمْنَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عِلْمٌ خَيْرٌ﴾** <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود من حديث أبي هريرة

<sup>(٢)</sup> المسياحة الشرعية (١٢٩- ١٣٠) عن كتاب الشخصية الاعتبارية للمولى في (١٢٣)

<sup>(٣)</sup> الخرات الآية (١٣)

٢/ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ، وإياكم والشج فاته أهلك من كان قبلكم أمروه بالظلم فظلموا وأمروه بالفجور ففجروا وأمروه بالقطيعة فقطعوا<sup>(١)</sup>

٣/ و " أعظم الصدقة جهد المعلم " حتى تصدق أبو بكر بجميع ماله فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ فقال رضي الله عنه أبقيت لهم الله ورسوله . والنصول فى هذا المعنى لا تحصى تحكى عن أهمية هذه الشعيرة والوظيفة ومدى تشوق الإسلام لقبول العبادة عن طاعة وطيب نفس ورضي ببذل المال .

ولهذه الآثار العظيمة للزكاة على المستوى الفردي والوظيفة الاجتماعية كان أن اهتمت بها كل الأديان السماوية ، تصديقاً لقول الصادق المصدوق نحن معشر الأنبياء أبناء علات الدين واحد وامعاتهم شتى (يراجع) يقول تعالى : في حق أهل الكتاب :

١/ ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ حَنَفاءٌ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>

٢/ ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِثَاقَ بَنِي إِسْرَئِيلَ لَا تَبْدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينَ أَحْسَانًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>

٣/ وعلى لسان عيسى عليه السلام .. ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتَ حَيَا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أحمد وأبي داود

(٢) البقرة الآية (٥)

(٣) الأنعام الآية (٦٣)

(٤) البقرة الآية (٨٣)

٣- كان الأشعريون إذا أرطوا في الحرب وقل قوت عيالهم جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه فهم مني وأنا منهم ولا بد أن أبين كيف تحقق الزكاة وغيرها من أحكام الدين التكافل والعدالة الاجتماعية لأن ورقة بهذا العنوان ستغطي هذا الجانب . وإنما قصدت إلى إبراء أهميتها من ناحية أصولية .

والزكاة فوق أنها وظيفة ذات أثر اجتماعي كبير فهي قربى يتقرب بها المرء إلى الله عز وجل قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتذكرهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم »<sup>(١)</sup>

«والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتذرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »<sup>(٢)</sup>

روى الإمام أحمد عن أنس قال : المهاجرون يارسول الله ما رأينا مثل قوم قدمتنا عليهم ، أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير ، لقد كفونا المؤنة وأشركونا في الم pena ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله . قال : لا ، ما أثنيتم عليهم .

وقال رسول الله ﷺ :

١/ ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الله بيده وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوة أو فصيله .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> التوبية الآية (١٠٣)

<sup>(٢)</sup> المبشر الآية (٤)

<sup>(٣)</sup> سنن البرمني ٤ / ٨٥ - ٨٦

قال تعالى : ١ / **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَمَا تَقدِّمُوا لِنفْسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ**

**عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** <sup>(١)</sup>

٢ / **﴿خَذْ مِنْ أموالِهِمْ صدقةً تظاهِرُهُمْ وَتَزكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلاتَكُمْ سَكِينٌ**

**لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾** <sup>(٢)</sup>

جاء واضحاً في القرآن الكريم الأمر بأداء الصلاة وأخذ الزكاة . ومن المقرر في الأصول أن الأمر للوجوب - ما لم يصرفه عن ذلك صارف . وأن الأمر قد توجه بالإداء لكل واحد من أفراد الأمة في قوله تعالى :

**﴿وَاتَّوَ الزَّكَاةَ ..﴾** وتوجه لولاة الأمر حين خاطب به الله عز وجل أسوتهم

الحسنة محمد بن عبد الله بقوله **﴿خَذْ مِنْ أموالِهِمْ صدقةً ..﴾** .

وخطاب الرسول ﷺ خطاب لكل الأمة أحياناً : ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ويكون خطاب لولاة الأمر في كل زمان أحياناً أخرى كما في هذه الحال . وقد يتعلق بالرسول ﷺ . وعليه فإن الأمر بوجوب الزكاة وأدائها متوجه لكل فرد في الأمة المسلمة ليقوم بأداء هذه الفريضة :-

١/ تزكية لنفسه من الشح .

٢/ وتطهيراً لكسبه من الخبث .

٣/ وابتغاء مرضاعة الله عز وجل .

٤/ وخدمة لوظائف هذه الشعيرة الاجتماعية وغيرها .

ويلزمها أن يؤديها للدولة ما دامت موجودة وقائمة على إنفاذ أمر الله .. وإن أداها باجتهاده .

<sup>(١)</sup> البقرة الآية (١١٠)

<sup>(٢)</sup> التوبة الآية (٩٠)

٤/ وفي حق الأنبياء إبراهيم ولوط واسحق ويعقوب .. «وجعلناهم أئمة

يهذون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين»<sup>(١)</sup>

فلا عجب إذن أن يهتم الإسلام بالزكاة و يجعلها الركن الثالث من

أركانه مقراناً دائمًا بالصلاحة قال صلى الله عليه وسلم :

( بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ) .

#### ولاية الدولة على الزكاة :-

الزكاة كما قدمتنا ركن من أركان الإسلام ، وعبادة فردية ووظيفة اجتماعية . وينبغي أن نعلم أن الغالب في مسؤوليات وواجبات الدولة في كل مجتمع - واجبات تلقائية متى عجزت الدولة عنها أو غالبت الدولة وقع الوجوب متعيناً على كل فرد ذي أهلية للوجوب .

وما دامت للزكاة وظيفة اجتماعية بالغة الأثر كان لزاماً أن تتعدى المستوى الفردي أو الشخصي إلى ولاية الدولة المسئولة عن مصالح ووظائف الأمة . غير أن مسؤولية الدولة لا تلغى مسؤولية الأفراد وإنما تتضادر معها لأحداث أفضل النتائج وأعلى المعدات .

لذلك خاطبت نصوص الشريعة - التي أوجبت الزكاة - الناس كافة وولاة الأمر منهم على وجه الخصوص حتى تعكس هذه المعاني وحتى يستشعر كل فرد مسؤوليته الفردية وتستشعر الدولة مسؤوليتها أمام الله وأمام الأمة .

والأمر فوق ذلك متوجه لولاة الأمر - الدولة - في أن تعدد العدة وتخطط وتدير أتجاع السبل لجبايتها وأيسرها لصرفها وأن تجتهد لاتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك : -

- ١/ تذكرة وإعانة العباد على أداء واجباتهم .
- ٢/ ولاخذها عنوة لمن يماطل في أدائها .
- ٣/ وذلك بغرض إنفاذ أمر الله وأداء وظائف الزكاة وتحقيق مصالح العباد .

ولم يقف القرآن الكريم عند حد إيجابها على الأفراد وأخذها من قبل الدولة . بل أكد ولادة الدولة عليها بأن جعل الجهاز الإداري المشرف عليها واحداً من أجهزة الدولة الدستورية - بالنص عليه في القرآن الكريم . وذلك بالنص على العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة . قال تعالى : **﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** <sup>(١)</sup>

نلاحظ أن جهاز إدارة الزكاة - العاملين عليها - جاء تالياً للفقراء والمساكين ومعلوم أن هذا سهم تبعي وهناك مصارف أصلية غيره . رغم ذلك قدم الله عز وجل اعظاماً لأمر الزكاة وضماناً لمؤسساتها حتى يؤمن لها الاستمرارية والتخطيط الدائم والسليم حتى تؤدي وظائفها ضمن مؤسسات الدولة الأخرى . هكذا اهتمت به الشريعة وقدمنه لأن وظيفة الزكاة لا تؤدي إلا به . ومن قواعد الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

<sup>(١)</sup> التربية الابدية (٦٠)

أما من حيث السنة فقد ترجم الرسول ﷺ هذه الأوامر إلى برنامج عمل قصل فيه ما ورد مجملًا في القرآن حتى تأسست للزكاة إدارة مركزية وإدارات أخرى إقليمية . كانت الزكاة عنده من الأهمية بحيث كان يأخذ عليها البيعة .

١/ ففي البخاري عن جابر بن عبد الله قال بايعت الرسول ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والتصح لكل مسلم .

٢/ وعندما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إنك تأت فوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد على فقرائهم ، فإنهم أطاعوك لذلك فإياك وكرام أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .  
ولذلك نلاحظ في السياق :

١/ أن الصلاة والزكاة تأثيان بعد الشهادة والإقرار بتوحيد الله وإفراده بالعبودية .

٢/ وأن على الوالي أن يبلغ تشريعات الزكاة . وأنه متى ما أقرت الرعية بدفع الزكاة فقد وصى العامل بالعدل وكف الظلم حتى قال صلى الله عليه وسلم : اللهم من ولی أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه اللهم من ولی أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به .

وعلى الرعية أن تبادل جهاز الزكاة ذات المسؤولية والعدل فيخرجوا الزكاة طائعين قاصدين بها القربى وأن يعطوها من أوسط أموالهم لا حشفها . أما إن ماطلوا في أدانها فقد توعّدتهم الشريعة بعقاب آخر دنىوي . قال تعالى :

﴿والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم  
يحيى عليها في نار جهنم فتکون بها جماهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كرمت  
لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكزنون﴾<sup>(١)</sup>

قال رسول الله ﷺ :

١/ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها جعلت له يوم القيمة صفائح ، ثم أحصي عليها في نار جهنم فتکون بها جنبه وجبهه وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار .

وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى يوم القيمة تطوفه بأظلافها ، وتتطحنه بقرونها ، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

٢/ من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوّقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمته - يعني بشدقه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنفك ثم تلا النبي ﷺ الآية : «ولايحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>

هذا ما كان من علاج على المستوى الأخلاقى لكل فرد حتى يؤدي الزكاة بالوجه الذي تحقق به الزكاة المقصود العبادة ووظيفتها الاجتماعية فإنما أبى من وجبت عليه الزكاة ذلك الخيار فالدولة مسئولة

<sup>(١)</sup> التوبة الآيات (٣٥-٣٤)

<sup>(٢)</sup> آل عمران الآية (١٨٠)

عن إنفاذ أمر الله وتحقيق مصالح العباد المنسنودة للزكاة . وهذا تدبير عقابي دنيوي لئلا تتعطل مصالح العباد . قال رسول الله ﷺ :  
( من أعطاها أى - الزكاة - مؤجراً فله أجره ، ومن منعها فإنما  
أخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها  
شيء ) .

وعلى هذه الأسس الواضحة من القرآن والسنّة مضى العمل ..  
وابتلي المسلمون وامتحنت هذه الأسس عقب لحاق الرسول ﷺ بالرفيق  
الأعلى في امتناع البعض عن أداء الزكاة رغم إقرارهم بما عداها من  
أحكام الدين . فما كان من أبي بكر إلا أن جرد الجيش لحضمهم على دفع  
الزكاة . أقدم أبو بكر على كل ذلك والمسلمون لم يفيقوا بعد من هول  
العصاب في موت الرسول ﷺ . وأقدم على ذلك وقد جاءته الآباء بردة  
مسيلمة وغيره من القائل . فجاجه بعض الصحابة ومنهم عمر في ذلك .  
قالوا كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .  
فقال لهم رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن  
الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ  
لقاتلتهم على ذلك .

فقال عمر .. فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال  
فعرفت أنه الحق . فوافقوه بعد الحجة حتى صار ذلك إجماعاً منهم .  
محمل ما تقدم يؤكد ولادة الدولة على شعيرة ووظيفة الزكاة - فهي  
شعيره باعتبارها عبادة وقربى ، وهي وظيفة لما لها من آثار أخرى  
مؤدية لمصالح العباد .. وكل أهداف تتجه لمصلحة الإنسان . وعلى  
الدولة إذن أن تسعى جاهدة لخدمة الغرضين معاً . وبلا أدنى شك  
مسؤولية عظيمة .. وعلى الدولة أن توليها أهلها من الأقوياء الأماناء

من الأمين العام إلى أدنى مسئول وأن تجتهد في متابعتهم وتذكرتهم ..  
وهذا مجال واسع لا سبيل مناقشته في هذه الورقة المحدودة الغرض .

#### المخـاوف :

وقد يتخوف من أن تولي الدولة لشئون الزكاة قد يؤدي إلى الانحراف بها وتولية من ليس أهلاً لها وتوجيهها في غير مصارفها .  
و هذه مخاوف ليست بجديدة . فقد عرضت على الرسول ﷺ فوجهه بدفعها للدولة رغمَ عن ذلك .

عن أنس أن رجلاً قال لرسول ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال نعم : إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وشعر على من بدلها . <sup>(١)</sup>

وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى دفع الزكاة لولاة الأمر وإن خسر الدافع أن الوالي سيبدل فيها . وما إلى ذلك إلا لأن الفسدة الناجمة من عدم اهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديلها من قبل العامل . <sup>(٢)</sup>

علمًا بأن الشريعة حذرت وغلظت العقوبة على من يعتدي من الولاية والعمال على مال الزكاة والمال العام عموماً . قال رسول الله ﷺ :  
المتعدى في الصدقة كمانعها . <sup>(٣)</sup>

ونعلم ما ادخر الله من عذاب لمانعي الزكاة . فقال تعالى : **«ومنهم من**  
**عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين** فلما

<sup>(١)</sup> منفق الأحياء ٤ / ١٧٤

<sup>(٢)</sup> قبل الأخطار ٤ / ١٧٥

<sup>(٣)</sup> سين الترمذى ٢ / ٧٩

آتاهم من فضلهم مخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعجمهم فقا في قلوبهم إلى يوم القيمة يقولونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وما كانوا يكذبون )<sup>(١)</sup>

وفي الختام نقول أن ولاية مسئولية الزكاة لا تستقيم إلا إذا :-

١/ أعلنت الدولة إقرارها بإسلام الأمر كله - كبيرة وصغرى - لله عزوجل .

٢/ عملت جادة على تنفيذ هذه العقيدة في المظهر والمخبر وضمنت ذلك كل وثائقها خاصة :-

أ/ الدستور .

ب/ القانون .

ج/ أنظمة الحكم .

أما إن أرادت أن تخير من ذلك ما يروق لها ويسهل عليها ويخدم غرضها وتقل معارضتها من الأداء - فقد اتهمت منهج الله بالنقص .. والكل عندئذ في حل عن الأمثال لها و الاتتمار بأمرها . لأن الله سبحانه وتعالى ذم ذلك الصنبع من المغضوب عليهم - بني إسرائيل - وحذر منه هذه الأمة . فقال جل من قائل : **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمَةِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِظَمِ مَا جَاءَكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرُوْدِنَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** <sup>(٢)</sup>

وما بأهل السودان اليوم من أصاب أكثر من نقص عبوديتهم لله عز وجل ممثلاً في عدم تطبيق منهج الله .. وليس لهم دواء أرجع من الأوبة إلى الله والتمكين لشريعته وهديه .. فإذا استقامت حالهم على

<sup>(١)</sup> التربية الآيات (٧٧-٧٥)

## دور المصارف الإسلامية في إثراء الزكاة

### مقدمة:

رأيت أن أقدم لهذه الورقة بنبذة مختصرة عن تجربة البنك الإسلامي والتي وعث مبكراً ما للزكاة من قيمة دور في التكافل بين أفراد المجتمع وبناء الأمة ولذلك اهتمت بالزكاة ووضعها من ضمن أهدافها التي تعمل على تحقيقها كما سأتناول بشيء من الإيجاز أيضاً أهمية الزكاة ودورها في المجتمع ، ثم يكون التركيز من بعد ذلك على تجربة المصارف الإسلامية في السودان ودورها في إثراء الزكاة خلال الفترة الماضية وما يمكن أن تسهم به في المستقبل في أحيا هذه الفريضة واستقطاب مواردها لصالح المجتمع والدولة

### نشأة المصارف الإسلامية :-

يعتقد البعض أن فكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدأت مع ظهور الحركة وأن نظام الاسمية في مصر إذ كان من أدب هذه الحركة أن نظام الإسلام نظام شامل لكل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونتيجة لهذا الفهم فقد نشأت عدة شركات تجارية تدار على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للأسس التالية:

١/ عدم التعامل بالربا أخذًا وعطاء .

٢. الربح قليل وعدم الاحتكار والاستغلال .

## الخاتمة

أختتم بأن ما ورد في شأن الزكاة من حيث فرضيتها وأهميتها يتطلب أن تتضافر الجهود للنهوض بها ووضع الخطط والبرامج التي تساعد على جمعها وتوظيفها في مصارفها الشرعية . ولا شك أن البنوك الإسلامية التي وضعت من ضمن أهدافها إحياء هذه الفريضة يتطلب أن تكون أول المبادرين بأخذها وأول الداعين لجمعها وتوظيفها بما يعود بالخير على المجتمع أفراداً وجماعات خاصة وأن مجتمعنا اليوم يعاني كثيراً من مشكلات الفقر والبطالة والكوارث والفوارق المادية كما أن تجربة البنوك الإسلامية في هذا المجال ينبغي أن تكون فيها حافزاً للدولة لتشجيع قيام ورعاية مثل هذه المؤسسات التي تعمل على إحياء عرى الإسلام وأبطال ما سواها ، وأن الإحصاءات التي أوردنها في هذا الورقة حول إيراد الزكاة في بعض البنوك الإسلامية تدل دلالة واضحة على أن الزكاة ستتوفر مورداً مالياً مقدراً إذا ما فرضت على جميع المؤسسات خاصة ونحن في عصر المؤسسات . ولعل ذلك من أوجب واجبات الدولة .

و الله المستعان

لاستقطاب ودائع العملاء ولعل قيام العديد من فروع البنوك الإسلامية في مناطق الإنتاج وتمرير الثروة يوهلها لأن تؤدي هذا الدور بفعالية . هذا فضلاً عن أن غالبية عملاء البنوك الإسلامية اختاروا التعامل معها لتعاملها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فسيكون أكثر استجابة لندائها لخارج الزكاة .

ثالثاً:- يجب أن لا يقف دور البنوك الإسلامية عند استقطاب الزكاة وحدها - ففي المال حق سوى الزكاة - وإنما يجب أن يتعدى ذلك لاستقطاب التبرعات والهبات وشتي أنواع الصدقات وتيسير جمعها ومن ثم توظيفها بما يخدم الأفراد والجماعة . فعن فاطمة بنت قيس قالت : (سألت أو سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن الزكاة فقال أن في المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب )<sup>(١)</sup>

رابعاً:- يمكن للبنوك الإسلامية من خلال خبراتها في مجال العمل الاستثماري أن تسهم في توظيف أموال الزكاة سواء في شكل مشروعات إنتاجية أو خدمية يخصص عائداتها للمستحقين للزكاة ويمكن للبنوك الإسلامية أن تنسق فيما بينها لإقامة هذه المشروعات ويمكنها أيضاً أن تنسق مع وزارة الرعاية الاجتماعية وديوان الزكاة ليتكامل بذلك الجهد الشعبي والرسمي في هذا الشأن .

ولاشك أن مثل هذا المبلغ الكبير الذي أخرجت البنوك الإسلامية طواعية واستجابة لأمر الله ورسوله في إخراج الزكاة من غير من ولا ذي - يدل دلالة واضحة على مدى ما يمكن أن تسهم به الزكاة في علاج مشكلات الفقر ودعم مالية الدولة إذ ما فرضت فرضاً على جميع المؤسسات و الشركات العامة في السودان خاصة وأن أعدادها تزيد في وعاء الزكاة وفيها من رأس المال وإرباح في تكاثر أيضاً.

#### مستقبل المصارف الإسلامية والزكاة :-

أن قيام المصارف الإسلامية باداء الزكاة وجعلها أحد اهتماماتها يفرض عليها عبئاً أكبر يتعدى مجرد القيام بإخراجها إلى العمل على تنمية إيراداتها و الإسهام في توظيفها بما يقني السائلين عن السؤال وهذا في تقدير ي يتطلب الآتي:-

أولاً: أن تحرص جميع المصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة على إخراج الزكاة عن رأسها وأرباحها ولا شك أن التزايد الكبير في عدد المؤسسات الإسلامية والإقبال على التعامل معها سيوفر لها الكثير من الرأس المال والأرباح والتي تقوم بدورها في زيادة حجم الزكاة كل عام .

ثاني: لابد للمصارف الإسلامية أيضاً من حث المواطنين عامه وعملائها خاصة على ضرورة إخراج زكاة أموالهم و إيداعها في حسابات خاصة بالزكاة لدى كل بنك وهذه يتطلب جهداً إعلامياً لحث الناس على إخراج الزكاة وتيسير وسائل جمعها ولعل انتشار البنوك الإسلامية في مختلف أنحاء السودان سيمكنها من أداء هذا الدور الكبير وهذا يعني أن تسعى البنوك الإسلامية لاستقطاب أموال الزكاة كسيتها



السودان نحو ستة بنوك وتبغ ذلك أيضاً قيام العديد من الشركات الإسلامية التي تعمل في مختلف المجالات بعضها تابع للبنوك والبعض الآخر مستقل بذاته وأهمها شركة التنمية الإسلامية والشركة الإسلامية للاستثمار ضمنها.

لقد بُرِزَ من أهداف هذه البنوك والشركات والتي ضمنتها في عقود تأسيسها حرصها التام على تخلص المجتمع من التعامل الربوي وعلى المساهمة في التنمية اقتصادياً واجتماعياً من خلال استثماراتها ومساهماتها في حل مشكلاته . ولقد ظلت هذه البنوك تبين أنها لم تقم على إزالة الربا وحده . إنما تعمل وسعها لأسلمه الحياة الاقتصادية والكسب عامة ومن اهتمامه بالزكاة التي نحن بصدده بيان مساهمتها فيها .

لقد كانت الزكاة أحد الوسائل التي انتهجهَا البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية لإبراز دورها في المجال الاجتماعي فنصلت على الالتزام بزكاة أموالها وعلى قبول زكوات أموال المسلمين عامة في صناديق الزكاة لشرف على توزيعها نيابة عنهم ونذكر على سبيل المثال لا الحصر تجارب البنك الإسلامي السوداني في هذا الصدد . إذ بلغ إجمالي زكاة هذه البنوك الثلاثة نحو ٩ مليون جنة سوداني بنهاية عام ١٩٨٦م استفاد منها الآلاف من الأفراد والأسر والمؤسسات الخيرية هذا بخلاف زكوات البنك الأخرى والشركات الإسلامية المتعددة التي تسير على المنهج في إخراج الزكاة (انظر الجدول أدناه).

المجموع	١٩٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨٠	٧٩	البنك
٦٤٤٩	٧١٥	١١٢٩	١١٥٩	١٩٤٢		١٧٠	١٢٥	فيصل
١٥٠١	٣٨٢	٤٦٧	٣٠١	٣١٥	٠	٠	٠	التضامن
٩٦١١٠١٦٨	٢٠٥	٢٢٧	٢٢٦	٥١	٠	٠	٠	الإسلامي السوداني

٢. التركيز على مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
٣. إيتاء الزكاة .

أما عن تجربة المصارف الإسلامية بصورةها الراهنة فهي فقيرة بعده مراحل نوجزها كما يلى:-

١) تم في عام ١٩٦٣ إنشاء بنوك ادخار بالعملة المحلية في ميت غمر بجمهورية مصر العربية وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع مدخرات القرية واستثمارها في مشروعات اقتصادية يوزع عائدتها على أصحاب الأموال المودعة .

٢) في ١٩٧١ أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بغرض تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري وكان يتكون من ثلاثة إدارات هي:-  
الإدارة العامة للقرض

٣) في عام ١٩٧٥ أنشئ بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي على نمط البنوك الحديثة بحيث يقبل ودائع الجمهور ويقدم مختلف أنواع الخدمات المصرفية بجانب عمليات الاستثمار وفق الصيغة الإسلامية كبديل للتمويل الربوي القائم على نظام الفائدة .

٤) في ١٩٧٨ تم إنشاء كلا من بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الأردني على نمط بنك دبي الإسلامي .

٥) تلا ذلك قيام العديد من المصارف والشركات الإسلامية في كل من السودان مصر الأردن البحرين ماليزيا بنغلاديش وقبرص كما نشأت بنوك وشركات إسلامية في بعض الدول الأوروبية كبيت التمويل الإسلامي بلندن .

- وأن سهم الغارمين متسع لمجابهة مشكلات الكوارث والديون التي تحل بأفراد المجتمع .
  - كما أن أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء فيه تفتيت للثروة وتوزيعها بين أفراد المجتمع بما يساهم في إعادة توزيع الدخل قال تعالى : « ما أفاء الله على الرسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القرى واليامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » <sup>(١)</sup>
- وأن فرض الزكاة يؤدي إلى تحريك الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار بدلاً عن كنزها وحبسها حتى لا تأكلها الصدقة ولا شك أن ذلك يقود بالدور إلى تنمية وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً .

#### دور المصارف الإسلامية في أثراء الزكاة :-

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان بقيام بنك فيصل الإسلامي في عام ١٩٧٨م كأول بنك في السودان يمؤسس معاملاته على هدى الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية أخذًا وعطاءً وقدمت بديلاً عنها صيغ المعاملات الإسلامية المعروفة من مشاركة ومرابحة ومضاربة . . . الخ . ولقد كان في نجاح تجربة بنك فيصل في تقديم خدمات وفق الصيغ الإسلامية حافزاً لقيام العديد من المصارف الإسلامية في السودان حيث أعقبة كل من بنك التضامن الإسلامي بنك التنمية التعاوني الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني ونشأت جميعها في عام ١٩٨٣ كما قام بنك البركة السوداني والبنك الإسلامي لغرب السودان في عام ١٩٨٤ وأصبح بذلك عدد البنوك الإسلامية في

والمصرف الإسلامي الدولي بلكسمبورج هذا إلى جانب مجموعة دار المال الإسلامي ومجموعة البركة ولديهما عدد كبير من الشركات والمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم

١) لقد تدرجت تجربة المصارف الإسلامية من مجرد كونها جزءاً معزولة هنا وهناك في بعض الدول الإسلامية إلى درجة أسلمة النظام المصرفي بأكمله مثلاً حدث في إيران وباكستان . والسودان . وأصبحت لها كيانات تربطها ببعض (قيام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . هذا إلى جانب ما يقوم بنك التنمية الدولي الإسلامي في جدة والذي أنشأ عام ١٩٧٥ فيما يختص بتنسيق جهود البنوك الإسلامية. لقد كان اهتمام المصارف الإسلامية بالزكاة اهتماماً عظيماً تعدي مجرد الإقرار . بأهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى إخراجها الفعلى وتوزيعها في مصارفها الشرعية وأصبح إحياء فريضة الزكاة أحد هموم المصارف الإسلامية ونصل على ذلك في معظم عقود تأسيسها وصارت أحد إيجابيات المصارف الإسلامية في سبيل تثبيت عرى الإسلام وإرساء دعائمه وأركانه في مجتمعنا المعاصر

### أهمية الزكاة ودورها الاقتصادي والاجتماعي :-

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة كما بينها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ؛ أن محمد رسول الله ؛ وآقام الصلاة ؛ وإيتاء الزكاة ؛ وصوم رمضان؛ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"(١) وهي فريضة تعبدية مالية تفرض على المال النامي والزائد متى بلغ النصاب . . . تؤخذ من الأغنياء وت رد على الفقراء . ولقد أفاضت آيات القرآن الكريم وأحاديث

الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان أهميتها وإحكامها وبيان  
أنصبتها ومصارفه و الحس على أخرجها .

قال تعالى : مخاطباً الرسول ﷺ : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم  
وترككم بها وصل عليهم أن صلاتك سكر لهم والله سميع عليم » <sup>(١)</sup>

وقال رسول ﷺ عندما بعث معاذًا إلى اليمن « فأعلمهم أن الله افترض  
عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم فإنهم هم أطاعوك  
لذلك فإنك وكراهم أموالهم؛ واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بستها وبين الله حجاب »

وجاء في بيان مصارفها قوله تعالى:-

« أَنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلْبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » <sup>(٢)</sup>  
وتبرز أهمية الزكاة ألي جانب أنها فريضة تعبدية وركن من أركان  
الإسلام - تطهر النفس وتنمي المال وتحض على التعاون والتكافل -  
 فهي أيضا تؤدي وظائف اقتصادية واجتماعية تحتاجها الدولة والمجتمع  
 وفيها العلاج لكثير من المشاكل:-

- فهي تسهم في حل مشكلات البطالة لأنها تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج إليها إلى مال لتسهيل أعماله أو اغتناء معدات حرفه وفي ذلك تمكين الشخص من أغذاء نفسيه بنفسه ،
- وتسهم في علاج مشكلات الفقر لأنها تؤخذ من أموال الأغنياء وترد على الفقراء وربما لا يعرف الكثيرون هدفًا للزكاة غير علاج مشكلة الفقر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المؤتمر القومي الأول للزكاة

نحو مجتمع متكملاً

الزكاة والإصلاح الاجتماعي

الإعداد

اتحاد الأخصائيين الاجتماعيين بالسودان

دور الزكاة في الرعاية الاجتماعية  
معالجة اجتماعية مهنية

ورقة

اتحاد الأخصائيين الاجتماعيين بالسودان

يعالج اتحاد الأخصائيين الاجتماعيين بالسودان دور الزكاة في الرعاية الاجتماعية من مداخل توظيف أموالها لخدمة مشكلات المجتمع السوداني من النواحي الاجتماعية . وفي قلبها الفقر وأثاره السلبية التي تغذيها الازمة الاقتصادية الموروثة من الحكم الديكتاتوري المزال .  
نقدم في الورقة :

- صورة واقعية للمجتمع السوداني في حالته الراهنة  
موجزاً للرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية في علاقتها بالزكاة  
ك نظام اجتماعي ملخص للتوصيات .  
كيف يبدو المجتمع السوداني في حالته الراهنة ؟:-

هناك ضيق اقتصادي ومعاناة شديدة في المعيشة لذوى الدخل المحدود خاصة . تساقطت أسر كثيرة لعجز الحكومة عن إيجاد العمل للخرجين من أبنائها وفقد كثير أعمالهم المؤقتة في الزراعة والصناعة لما يعانيه المخدومون من عجز مالي .  
وأضطرت مجموعات كبيرة من المواطنين لإرهاق طاقات عملهم بالعمل في أكثر من موقع في اليوم الواحد للحصول على لقمة العيش الكريمة فأصبحوا أقرب إلى المساكين والفقراة منهم إلى القادرين مالياً على تحمل أعباء الحياة . وفي الأرياف السودانية التي بدأت تضيق من ضربات المجاعة والجفاف الموجعة عطالة موسمية وفقاً لظروف

الزراعة الحكومية بهطول الأمطار والعوامل الطبيعية للاخرى علوا على ضعف التقنية، وحول المدن وفي داخل أحياها الشعبية الفقيرة يعيش مئات الآلاف من المعدمين الذين نزحوا إليها هرباً من الكوارث الطبيعية أو نتيجة عمليات التمرد المسلحة في بعض مناطق الجنوب أساساً، وزاد مؤخراً عدد الأطفال المترددين والجائعين وهم قطعاً يقعون في جنس السائل المحروم والبيتيم المقهور والمستضعفين من الأطفال، وقد جاءوا إلى العواصم من الأقاليم في الوقت الذي ضافت فيه فرص العمل في المناطق الصناعية نتيجة لارتفاع أسعار المواد وندرتها وتضخم مشكلات الضيق المعيشى ومن ثم تضاءلت وكادت أن تنعدم فرص التدريب التقليدي للصبيان وأصبح العمل لا يتوفّر إلا للمهرة فقط في أحسن الحالات وبذلك تدفقت جيوش جرارة من المتبطلين غير الحرفين من القرويين الذين لا يعرفون نشاطاً سوى الرعي والزراعة التقليدية.

#### - ٢/ علاقة الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية بالزكاة :

يتركز دور الرعاية الاجتماعية أساساً في تنظيم العون الرسمي والطوعي في المجتمع ككل لمواجهة المشكلات الاجتماعية والتنموية علاجياً ووقائياً باثارة قدرات المجتمع والاهتمام بفنائه المحتاجة. ومؤخراً شدد المؤتمر الدولي لوزراء الرعاية الاجتماعية بالأمم المتحدة على الدور التنموي للرعاية الاجتماعية بالنسبة لكل السكان مع التأكيد على الالتزامات الخاصة نحو الجماعات المحرومة بمساعدتها على النهوض الذاتي لتحقيق التنمية ورفع الإنتاج. ( مذكرة السكرتير العام للأمم المتحدة في المؤتمر الإقليمي التشاوري للرعاية الاجتماعية

١٩٨٧، ص (٤) .

أما الخدمة الاجتماعية فهي مساعدة الأفراد والجماعات ومعاونיהם كفصيلة مهيمنة متخصصة . ( راجع مؤلف " الخدمة الاجتماعية " للأستاذ صباح الدين علي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٣ ، ص (٥) .

إن التعريف المذكورة آنفاً في المراجع المعينة بالرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية تجعل من الرعاية الاجتماعية إطاراً حديثاً لتنظيم كافة الجهود الرسمية والطوعية الرامية إلى إنهاض الخدمات الاجتماعية وتوفيرها لأكثر القطاعات السكانية حاجة لها باستثارة قدراتها وتطويرها وتجعل من الخدمة الاجتماعية علمًا وفنًا تطبيقياً للرعاية الاجتماعية ومن الأخصائى الاجتماعى منفذًا لبرامجها منسقاً للأنشطة التي تتعلق بذلك البرامج من موقع الاختصاص الذى تحدده له القوانين ولوائح والمهام الإدارية المهيمنة .

علاقة الرعاية الاجتماعية كفلسفة اجتماعية حديثة لخدمة المجتمع والخدمة الاجتماعية كمهنة تطبيقية لتلك الفلسفة بالزكاة كنظام اجتماعي إسلامي فأنها علاقة لصيقة منسجمة في الأهداف والغايات . وفي ذلك الشأن يشير الأستاذ صباح الدين على إلى : ( أن الإسلام بين أساس البر الإنساني فهي التي تدفع الإنسان إلى البر لا المظاهر التي يتراءى بها وقد يكون له فيها مآرب أخرى .. والإسلام دين عملي لا يكتفى بأن يقرر هذا المبدأ ويتركه بغير تشريع .. ولقد شرع الإسلام الزكاة وجعلها فرضاً على القادرين ليوفر للبر موارد ثانية و يجعل الدولة بهذا المورد مسئولة من المحتججين والبر الاجتماعي والإسلامي يحض على الإحسان للمسكين واليتيم والأسير ويحث الناس على الجود والتبرع والتطوع وأن يسارعوا بالخيرات وهي موجهات أساسية في حياة المسلمين تطابق مرتکزات هامة في العمل الاجتماعي المهني حيث يهتم

بتدعيم دور الدولة والمواطنين في مساعدة فئات المحجاجين على اختلافها . ويعزز أداء الخليفة عمر بن الخطاب عليه الرضوان من موقعه كحاكم للدولة رعاية الدولة للضعفاء والمحجاجين بصرف النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي ومن ذلك تخصيصه معاشًا لليهودي الضرير المسن من بيت مال المسلمين . وجعل عمر لكل مقعد خادماً وكل ضرير معاوناً وكثرت في عهده المستشفيات والعلاجىء والتكايا في أرجاء البلاد الإسلامية وظهرت خدماته الاجتماعية في عام الرمادة بتوزيع الطعام على الجياع بعد حصر أسمائهم ومن قبل حصر أسماء الفقراء والمساكين والعجزة وفرض لهم المرتبات والأطعمة كما أحصى العائلات التي لا عائل لها واللقطاء والمرضى والأطفال وأزال عن طفل يبكي دموعه بترتيب معاش قدره مائة درهم له ولكل مولود في الإسلام يزداد كلما كبر سنها واهتم بمعسكرات المجزومين المعزولين - رضى الله عنه ( ص ٢٩ - ٣٣ ) .

وفي التراث السوداني يطالع الدارس في دولة المهديّة الوطنية الإسلامية في جانب الرعاية الاجتماعية توحيد الجمهور حول العبادة بوسائل منها الراتب والتقاليد الحميدة التي فرضها الإمام المهدي في بيت المال لإنعانة طوائف المحجاجين والمحروميين المختلفة والاستجابة الإنسانية لمطالبهم ورعاية المكفوفين وربط المال والطعام لهم وألا يسمح بالسؤال في الطرق (( الرعاية الاجتماعية وتنظيم الأسرة - د. محجوب التجانى - الندوة العلمية الرابعة حول السكان وتنظيم الأسرة ، الخرطوم ١٥ / سبتمبر ١٩٨٧ م .

إن تكافل العائلة السودانية من العوامل الهامة التي تساعد على تحمل الإنسان السوداني لمشكلات الفقر إذ يجد في كنفها الاحترام و شيئاً

### ٣/ منهجية العمل الاجتماعي بديوان الزكاة :

توجد مسائل منهجية في منتهى الأهمية عند الشروع في تحديد سبل توظيف الزكاة للأغراض العلاجية المتفق حولها على أساس إسلامي شرعى مفصل أصولياً . وتدعوا الحاجة لمعالجة تلك المسائل باعتبار أن تجربة ديوان الزكاة حديثة في السودان وأن هناك مجموعات سكانية ربما أنها لم تحصل على الاستفادة المستحقة الكاملة من الديوان . ولأجل مساعدة الديوان على الاستخدام الأمثل للأساليب المهنية الحديثة في أداء مهامه - أضافة إلى أن اتجاه الدولة لاستثمار أموال الزكاة بما يعود على الفئات المستحقة لها شرعاً بالخير وبما يحقق للمجتمع مزيداً من الاطمئنان والاستقرار يعني بالضرورة توظيف الوسائل والأساليب العلمية الحديثة لمعالجة تلك المسائل ويمكن طرح تلك الجوانب عبر النقاط التالية :-

- أولاً : - إيجاد تعريف للفئات التي تستحق الزكاة يستوعب ظروف الفقر العامة في المجتمع بوضعه الراهن ويميز أكثر المجموعات استحقاقاً بالأولوية وذلك انطلاقاً من الإطار الأصولي العام .
- ثانياً : - ضرورة تحقيق المعالجة القانونية وباللوائح التفصيلية الدقيقة على عملية قبض الزكاة وتجميعها من جهة وعملية توزيعها على الحالات المستحقة من جهة أخرى .
- ثالثاً : - بيان الإجراءات التي بها يحدد ديوان الزكاة الحالات المستحقة للزكاة بناء على الدراسة الموضوعية التي هي من صميم مهام الإخصائي الاجتماعي القائم بمقام الخدمة الاجتماعية تطبيقاً .

من سد احتياجاته العاجلة إن عجز عن تدبيرها بنفسه دون من أو أذى. ولقد أعانت مثل تلك المثل الشعب الياباني على استعادة أمجاده عقب الدمار الشامل الذي أصابه في الحرب العالمية الثانية . أن الزكاة توفر للسودان مخرجاً عظيماً من كثير من المشكلات الاجتماعية وتلام توجيهات المجتمع العامة نحو تحقيق التكافل والكرامة الإنسانية .

إن اتحاد الأخصائيين الاجتماعيين لا يستغى في نظرته للزكاة وما يمكن أن تلعبه من دور في المدى القصير الحلول بعيدة المدى لمشكلات الفقر ونزوح المواطنين إلى المدن لافتقار الأرياف إلى المشاريع التنموية والخدمات الحديثة التي تحقق الاستقرار بشكل حاسم . وهي حلول تقوم على التخطيط التنموي وترصد لها الدولة الاعتمادات المالية بالتمويل المحلي قدر الإمكان علاوة على المكون الخارجي الضروري ، أما الزكاة فدورها مباشر وعلجي في المقام الأول وهو دور وطني يحفظ كرامة الإنسان بالسودان لكونها تقدم مساعدة مادية أو عينية مباشرة للطرف المتضرر في المجتمع من الضيق الاقتصادي أو ضنك العيش . على أن حسن توظيف ذلك الدور يمكن أن يتحقق في المدى البعيد مظلة وقائية عامة للمجتمع تحميه من اضطرار الفئات الأكثر تضرراً إلى ارتكاب ما يعيي كرامتها الإنسانية التي يحرص الإسلام عليها أشد الحرث . ولأننا نقدم ورقة مهنية فإننا نلح في البداية إلى مشكلات معالجة منهجية العمل بديوان الزكاة من النواحي الاجتماعية باعتباره جهاز دولة منظم يخضع للقانون والإجراءات . ومن خلال ذلك العرض نطرح حلولاً وتوصيات عملية قدر الإمكان لتسهيل مهام الديوان في المدى القصير على وجه التحديد .

التعريفات المذكورة تدخل دائرة سكانية واسعة في نطاق الاستفادة من الزكاة ربما يقتضي الأمر لذلك إجراء دارسة تفصيلية حول الأوضاع المعاشرة لحالات الفقراء والمساكين في المناطق المختلفة لترتيب الأولويات وضمان التطبيق السليم . وأن الاتحاد على استعداد للمشاركة في مثل تلك الدراسة التي بادرت بطرحها الأستاذة رشيدة إبراهيم وزير الرعاية الاجتماعية والزكاة على الاتحاد آنفاً .

أما بالنسبة للعاملين عليها في الديوان فإننا نرى أن الأولوية يمكن أن تتجه نحو الموظفين والعمال في السلم الوظيفي الأدنى لاحتياجهم إلى العون الكريم صوناً لأدائهم للمهام الملقاة على عاتقهم تمشياً مع روح الزكاة وترفقها بالأشخاص الأكثر احتياجاً من غيرهم .

والمؤلفة قلوبهم الذين يدخلون الإسلام حديثاً أو أنهم يرجى دخولهم فيه أو أن الفقر ربما يفتنهم عن دينهم يمثلون في المجتمع السوداني المعاصر مجموعة سكانية لا يستهان بعدها وهناك ضرورة للتأكيد على الحقوق العامة التي تتمتع بها وفق الدستور والقانون العام بشأن اختيار المواطن لعقidته وموافقه السياسية وما إلى ذلك وفق اختياره الحر المباشر في النظام الديمقراطي القائم بالسودان . هنا لا بد من مراعاة المداخل السليمة في التعامل مع تلك المجموعات عن طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والتركيز على الحالة الاقتصادية الصعبة التي تهيء لهم مكاناً من أنصبة الزكاة شرعاً .

أما الغارمون في السودان فإن تطبيقات قوانين سبتمبر ١٩٨٣ وأحكامها جعلت بالفعل طائفة متسعة منهم من المسجونين بسبب العجز عن دفع الأموال التي يقررها القضاء عليهم بمقتضى القوانين موضع الذكر وقد أدى ذلك الوضع بالتأكيد إلى الإضرار بهؤلاء الناس . وأنه

رابعاً : - تحديد أهمية مصادر المعلومات الرسمية و الاجتماعية التي يعتمد عليها الأخصائي الاجتماعي في دراسته الاجتماعية المهنية عن الحالات التي تطلب الزكاة لها من الديوان .

خامساً:- الحاجة إلى تحديد مجالات و أسس استثمار أموال الزكاة .

وفيما يلي نناقش أهم الملامح العامة لتلك المتطلبات :

#### تعريف الفئات وأولوياتها :-

يرى الاتحاد ضرورة كبرى لتعريف الفئات التي تستحق الزكاة بناء على المحددات الشرعية بما يغطي تنوع و تعدد الحالات التي تعيش حالياً في المجتمع السوداني في ظروفه الاقتصادية و السكانية المشار إليها آنفاً.

هناك تساؤلات مطروحة على سبيل العمل لإيجاد أفضل سبل المعالجة لتطبيق الزكاة نفسها في جانب التوزيع بصفة محددة .

من هو الفقير حقاً في السودان اليوم ؟ ومن هو المسكين ؟ هل يمكن تحديد المستحقين للزكاة على أساس التعريفات المضمنة في قانون الزكاة المعمول به حالياً ؟ أم أن هناك حاجة إلى تفسير ماورد في القانون بطريقة عملية إجرائية تمكن الديوان من أداء واجباته بصورة أدق وأفضل ؟ .

إن تعريف الفقير في قانون الزكاة يعني الشخص الذي لا يملك قوت عame وتشمل عائل الأسرة الذى ليس له مصدر دخل ثابت وطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقاتها . وتعريف المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة أو مرض والعاطل الذي لا يجد عملاً يكتسب منه والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث والجوانح . إن تلك الحالات ليست نهائية ، علامة على أن

بسم الله الرحمن الرحيم

## المؤتمر القومي الأول للزكاة

نحو مجتمع متكامل

كيفية الاستفادة من التكنولوجيا  
في إنشاء نظام معلومات الزكاة

إعداد

د . عثمان البدرى عبد الله

لاتجاه حميد أن تشرع الدولة في مراجعة تلك القوانين بما يزيل العنف أو يخفف عن المواطنين على الأقل دون إخلال بمقتضيات العدالة . وأن الزكاة يمكن أن تسهم بنصيب محسوس في معالجة مشكلات تلك الطائفة من المواطنين بمبادئها الإسلامية السمحاء .

وبالنسبة للمجاهدين في سبيل الله فإن القوات المسلحة السودانية والقوات النظامية الأخرى تشكل مجموعة طبيعية وتستحق عناية خاصة في أولويات مصارف الزكاة ، ولكننا نرى أن هناك فئات أخرى من العاملين في الدولة ويمكن النظر في أمر استفادتهم من الزكاة . فعمال السكة حديد البوسائع الذين ينتشرون في المحطات النائية وي تعرضون للكوارث أكثر من غيرهم بما في ذلك المخاطر يتساوون في التعرض للأمراض والمخاطر والكوارث والحوادث مع أفراد القوات النظامية في كثير من الوجوه . ويسأله الاتحاد عن إمكانية اعتبار حالاتهم جديرة بالإنفاق من الزكاة .

أما نصيب فئة الرقاب فإن الاتحاد يضع تساوله عن حالة عدم انطباق هذا البند على المجتمع السوداني إن كان من الأوفق تحويل النصيب المقرر لخدمة الفقراء والمساكين ...

أما أبناء السبيل - والسودان يجتاز بلاده الواسعة المضيافة كثير من المهاجرين الأفارقة واللاجئين الذين يقيمون طلباً للنجاة ( من الحروب في داخل أوطنهم ) على الحدود السودانية والنازحين حول المدن وغيرها - وبالنسبة لتحديد أولويات الصرف يتطلب الأمر تفسيراً تفصيلاً واضحاً مع وضع حاجة المشردين قصراً وبالغين في الاعتبار .

### **دور الأخصائيين الاجتماعيين :-**

- ١/ تزويد الديوان بقسم كامل من البحث والخدمة الاجتماعية .
- ٢/ تعيين أخصائيين اجتماعيين بالقسم لدراسة الحالات ورفع التوصيات عنها .
- ٣/ تخصيص ميزانية سنوية لنشاط القسم .

### **فناles الزكاة :-**

- ١/ إيداع مال الزكاة في خزينة الدولة العامة .
- ٢/ تخصيص جزء من مال الزكاة للاستثمار في مشاريع إنهاض الفات المحتاجة .
- ٣/ تخصيص نسبة من مال الزكاة لوزارة الرعاية الاجتماعية لمقابلة احتياجاتها للصرف على مشروع تنمية المرأة الريفية ومحاربة الفقر وتشجيع ونشر مشاريع الأسر المنتجة والصناعات الشعبية ضمن مشروعاتها المماثلة الأخرى .

### إجراءات دراسة الحالات :-

على غرار التجربة الأردنية الناجحة في تأسيس توزيع الزكاة على المستحقين وفق دراسات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بصندوق الزكاة ، نعتقد في الاتحاد أن ديوان الزكاة بالسودان يحتاج إلى لائحة تفصيلية محددة لإجراءات صرف الحالات المستحقة لما هو مقرر لها من زكاة . والإجراءات تتضمن تطبيق العمل المهني الذي بمقتضاه يمكن تحديد انطباق وصف الفئات على الحالة ، وقيام الأخصائي الاجتماعي بالديوان وفروعه باخضاع ظروف الحالة للدراسة الموضوعية بالرجوع ميدانياً إلى مصادر المعلومات وتقصي حالة المسكن وعدد أفراد الأسرة والدخل المالي من مصادره المختلفة إن وجد وتقديم تقرير تفصيلي واقعي وموثق عن الحالة إلى جهة الاختصاص المعنية بالتصديق على الصرف في المدينة أو المنطقة أو الرئاسة المركزية للديوان كيما اتفق الحال عليه مع توسيع قاعدة النظر في الحالات .

إن توفير ذلك النمط الرسمي المهني من الإجراءات يربأ بالديوان من الوقوع في عيوب التحيز وسلبيات التخمين الخطيرة . كما أن التكوين الديمقراطي الشعبي للجان النظر في الحالات والتصديق عليها لا يستغني عن الممارسة المهنية التي تضبط العمل وتكسبه الثقة والمصداقية .

### تحديد مصادر المعلومات :-

في الوقت الحاضر لا توجد دراسات فنية دقيقة من فئات استحقاق الزكاة بالذات في الموضوعات تحديد حجم المجموعات الفقير والمحتجة وتمييزها عن الفئات الأخرى التي تزداد الحاجة -

ضرورة اتجاه الديوان لإيداع جزء من ماله سنوياً للفيام بمشروعات تنموية من أهمها تسليف وتمويل الفقراء من الحرفيين والمهنيين بناءً على دراسات الأخصائيين الاجتماعيين الميدانية لكل حالة - وتقوية ميزانية الصرف على مشاريع الأسر المنتجة ومراكز تنمية المرأة الفقيرة التي تملك وزارة الرعاية الاجتماعية عدداً منها في أنحاء السودان . ذلك يحقق الاستقرار الحياتي لكثير من المحروميين في مجتمعنا وهو مغزى أساسى لفرضية الزكاة .

### ٣/ توصيات الاتحاد :-

#### التخطيط والبرمجة :

إجراء دراسة إحصائية علمية موسعة لتحديد حجم الفئات المستحقة للزكاة سكانياً في السودان وتزويد ديوان الزكاة بأساس علمي سليم للتخطيط والبرمجة تطبيقاً لمهامه العلاجية والتنموية .

#### الاجراءات :

إجراء المعالجة القانونية بالتعديلات المدرورة وإصدار اللوائح التنظيمية لقانون الزكاة بما يوفر الأسس الآتى ذكرها :-

١/ إيجاد تعريف من لفقات التي تستحق الزكاة بما يطابق الواقع المعاش في السودان .

٢/ الفصل بين عمليات قبض الزكاة وعمليات توزيعها بالدقة .

٣/ تحديد مصادر المعلومات الرسمية والاجتماعية لتقدير استحقاق الحالات .

٤/ النص على دور الأخصائيين الاجتماعيين في دراسته الحالات قانوناً باللوائح .

مثل المساكين - وربما تعود بعض العوامل إلى جدة التجربة نفسها واحتياجها إلى شيء من التجريب قبل التقويم والمتابعة بصورة شاملة .

أنا في الاتحاد مع تقديرنا التام لكافة المجهودات القيمة التي تقوم باستقرار العمل الاجتماعي المهني في تولي دوره الوظيفي الأساسي في المجتمع لتوظيف موارد الدولة وفق قنوات سليمة اجتماعياً وإدارياً ومالياً . ونرى أن تجويد العمل الاجتماعي يساعد ويدعم ويكمel الجوانب الإدارية والمالية بل أنه في الحقيقة الأمر يشكل الرباط المتنين بينها وبين المجتمع بأكمله ويكس بها القوة والاستمرارية . ويقود الاتحاد لذلك أن يتصور وجوداً تنظيمياً وعملياً متيناً لديوان الزكاة عن طريق اعتماد عملياته على العلم والتطبيق المهني خاصه وأنه جهاز دولة حديثة ولايزال ينشيء في مقوماته التطبيقية .

إن عدداً من الدراسات الاجتماعية قد أشار إلى تزايد نشاط المنظمات الأجنبية في تقديم الإغاثة لعدد من السكان السودانيين خاصة في مناطق المجاعة والجفاف وأماكن سكن النازحين من مناطق الصراع المسلح إلى المناطق المحيطة بالمدن . إن الاتحاد يرى أن الزكاة يمكن أن تقدم بديلاً سودانياً إسلامياً جيداً وواسع الأفق لضبط جزء رئيسي من تغول النشاط الأجنبي في البيت السوداني الذي يظهر حاجته للعون ، وذلك باعتبار أن الدولة أولى من غيرها من الهيئات الخارجية بتولي شئون المواطنين وغلق الباب أمام محاولات وممارسات استغلال ظروفهم واحتياجاتهم الطارئة من باب الذين يراغبون ولهم مأرب أخرى . ولذلك فإن آثار المجاعة والفقر التي تشمل أيضاً انتشار التسول والتشريد وغيرهما من الآفات الاجتماعية المسيئة لكرامة الإنسان السوداني

وبدراسة موضوع استثمار الزكاة في مشروعات تنمية تحارب الفقر وتهزم انتشاره فإن الاتحاد يؤيد ذلك المسعى على أساس أن المال العام يعود استثماره بالطرق الأصولية السليمة بالخير على الفئات المحتاجة - صاحبة الحق الأصلي في الاستفادة من مال الزكاة وحكمة مشروعاته المثلث .

وفي ظروف الفقر السائدة حالياً في السودان نرى أن على الدولة أن تصرف على الأسر الفقيرة لتنشيط قدراتها واستثمار إمكاناتها واستعداداتها الكاملة التي تقصر عن الإنتاج والتنمية بسبب العجز المالي وضعف القدرة الشرائية والحرمان الواضح مما يقصدها في أن تصبح وحدات إنتاجية نشطة تسهم في بناء المجتمع من موقع الكرامة والمقدرة .

إن ضم ديوان الزكاة إلى وزارة الرعاية الاجتماعية تتضح أهميته العلمية - فضلاً عن علاقتها الفلسفية والفكرية بتوجيهه الوزيرة العام فيما أعلنت رسمياً عن استراتيجياتها وخططها المقررة - يشكل معيناً رئيسياً لتطبيق مشروعات محاربة الفقر وتنمية المناطق الريفية الفقيرة خاصة ومساعدة فئات المعوقين والمسنين والعجزة والأطفال المشردين والجائعين والمت索لين على مغالبة الصعوبات الكثيرة التي تحبط بحياتهم فتأخذ بهم إلى مرافق السلامة وبناء المجتمع .

ولذلك يوصي الاتحاد أن يخصص الديوان ميزانية من أمواله بنسبة محددة لمقابلة نفقات الصرف على البرامج الاجتماعية التي تتقدم بها الأقسام المختصة في الوزارة ومن أهم تلك البرامج إنشاء دور للأيتام والأطفال المحروميين من الوالدين والعجزة والمسردين ومنتظري المحاكمة ولتحسين دور رعاية الأحداث الجائعين جنباً إلى جنب مع

وللوطن يلزمها تخطيط واضح بالقانون والإجراءات الإدارية ذات التوجيه الإنساني السامي مثل توزيع الزكاة وذلك بدءاً بالحصول على المعلومات الدقيقة اللازمة لتحديد حجم السكان المحتججين أكثر من غيرهم وإدراك الحجم الكلي للمجموعات التي يمكن أن تستفيد من الزكاة بأقصى ما تسمح به طاقات البحث الاجتماعي في السودان والاستعانة بذلك المعلومات لبرمجة الصرف السنوي للديوان على مستوى القطر كله .

إن اتحاد الأخصائيين الاجتماعيين يتبنى منذ أمد بعيد خط توظيف المخطط والمنفذ الرسمي في كل مراافق الدولة لبرامج الإنهاض والتنمية الاجتماعية لطاقات الأخصائيين الاجتماعيين وقدراتهم الفكرية والعلمية في فهم ومعالجة المشكلات الاجتماعية في موضوع ديني وعملي بمثل اركانية الزكاة وأهميتها تزداد دعوة الاتحاد ونداوته يعلوan لنتخذ الدولة ذلك المنهج الموضوع سبيلاً واضحاً ومحتملاً للعمل على ترسيخ الأساليب العلمية الحديثة في معالجة المشكلات الاجتماعية من جهة وتعزيق مغزى الزكاة الإنساني في نفس الوقت في جميع أنحاء البلاد .

#### استثمار موارد الزكاة :-

لا حظنا في الاتحاد أن قانون الزكاة يسمح بتوظيف مواردها وباستثمارها وبإيداع أموالهم في مصرف عام . ونرى في ذلك الشأن أن الأقرب إلى التطبيقات الإسلامية في الروح والمعنى إلى درجة التطبيق المطلوب أن تودع الأموال في خزينة الدولة العامة بوصفها خزينة المجتمع والأدعى إلى الثقة بدلاً من الزج بالمال العام في البنوك الخاصة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

دكتور / عثمان البدرى عبد الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

إن الاستفادة من التقنيات الحديثة هي واجب من واجبات المسلمين اليوم إن كانوا يتطلعون حقاً وصادقاً لتحقيق الطاعة الكاملة لله سبحانه وتعالى في هذه الحياة حتى يحوزوا الآخرة ونعمتها المقيم بفضل توفيق العلي القدير لأننا مأمورون بنص القرآن باتخاذ أسباب القوة الروحية والمعنوية وإعداد أسباب القوة والمنعنة المادية والله سبحانه وتعالى يقول : «وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ، «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» فكيف نقوم بهذا الأمر إن لم تبلغ الجهد وحدود الاستطاعة فيما يقوم به الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم يا مأمنا بتجويد العمل وإتقانه ويدركنا أن الله سبحانه وتعالى يحب العبد لأجل ذلك : (( إن يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه )) .

فكيف تكون قد بذلاً حدود الجهد والاستطاعة في العمل والقوة واتقانه وبلغ العذر عند الله سبحانه وتعالى إن لم يأخذ بأسباب القوة المستطاعة فالذي لا زال يستعمل الآلات الطابعة اليدوية في عصر يمكنه من استخدام أفضل الأجهزة التي يمكن أن يواجهها حتى بالكلام

فتطبع ما يملئها عليها لم يبلغ الجهد المستطاع ولا أتقن العمل ولما كان من أقرب القربات هو كفالة الأيتام وأن من مصادر الصدقات ما يسهم في كفالته رأيت أن أسهم معكم بهذه الوريفات عسى أن تدخل في وعد المصطفى ﷺ ( أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ) . أدعوا الله سبحانه وتعالى أن يتقبله لوجهه الكريم وأدعوكم للاستماع إليه وتقويمه فهو جهد مقل ومقاله عيبي و فعل عاجز .

## بنك المعلومات الشرعية

بنك المعلومات الشرعية المقترن هو بنك المعلومات يشمل في غايتها على المعلومات الشرعية من مصادرها الأصلية من قرآن وسنة واجتماع وقياس وفتاوی للعلماء في المواقف الشرعية المختلفة وغير ذلك من مصادر الفقه الإسلامي وسوابقه واجتهاداته . ومصطلح بنك هنا لا يعني بالضرورة كما وكيفاً هائلاً معجزاً شاملاً حاوياً فإذا بالغنا فهذا ربما لا يتيسر الآن حسب الإمكانيات المتاحة وربما لا يتيسر مستقبلاً لأن علم البشر محدود وقصير وهو في ازدياد ولكن لا بد من البداية وهي لا شك ستكون مفيدة ومفتوحة ومتاحة للتطوير في كل وقت وحسب تطور إمكانيات الناس العادلة والفنية والبشرية .

بنك المعلومات الذي نذهب إليه ونرجو أن يتحقق هو نظام أو مجموعة أنظمة لتجمیع وحفظ وتصنیف وتبویب وتخزين المعلومات واسترجاعها بسهولة ويسير بالشكل والكيفية والنسق المطلوب بحيث تتيسر استفادة أكبر عدد من المستعملين للنظام ويكون قابلاً للتطوير كما وكيفاً وسرعة وزيادة عدد المستعملين والاستعمالات المختلفة رأسياً وأفقياً بدون أن يفقد النظام معاصرته أو يكون منقطعاً عن تطورات التكنولوجيا بحيث يصبح لا فائدة منه ويكون معوقاً للتقدم والتوسيع مما يؤدي إلى فقدان ما استثمر فيه من مال وجهد وبرمجة .

### المكونات الشرعية لبنك المعلومات : -

نفصّل بالمكونات الشرعية لبنك المعلومات تلك الأجزاء الأساسية من المعلومات التي يمكن إدخالها وحفظها وبرمجتها ومراجعةها

واسترجاعها للاعتماد عليها في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم من فريضة الزكاة تقريراً وتبويباً وجماً وتوزيعاً ومتابعة ومراجعة .  
وتشمل هذه المصادر الشرعية المعتبرة في النظر التقرير أى أمر شرعى وهي :-  
القرآن الكريم :-

وهو كتاب الحكيم الخبير الذي نزل به شديد القوى الأمين جبريل عليه السلام وحياً على الأمين محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه على آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً . وهو المصدر الأساسي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي تكفل المولى سبحانه وتعالى بحفظه كما قال عز من قائل . ﴿أَنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر﴾

(١) وَأَنَّا هُنَّا لَهُ مَحْفُظُونَ

وتحت هذا الباب يجب حفظ القرآن الكريم كله على جهاز الكمبيوتر إن أمكن وهو ممكناً فنياً لا محالة ويمكن من خلال كتابة بعض البرامج المبسطة للاستفادة باسترجاع الآيات الكريمة التي تتناول الزكاة نصاً أو الصدقة أو حقوق الأموال أو مستحقي تلك الأموال بسهولة وسرعة ويسراً مرئية على الشاشة أو ما يسمى بالفرقاب ( MONITOR ) أو كتابة على الطابعات أو سماعاً بالصوت محلياً أو عن بعد بواسطة نقلها بواسطة وسائل الاتصالات السلكية وغير السلكية الهوائية .

وبذلك المعلومات القرآنية هذا يمكن تعليم الفائدة منه لعدة جهات لا حصر لها لأن الكل يحتاج له في أي منشط أو حرفة أو دراسة كانت

فيمكن أن تتضادر الجهد لذك من جهات عديدة وجامعات ودولة وبنوك ومؤسسات وأفراد ومؤسسات دولية وربما يضاف لهذا إدخال بعض الشروح والتفاسير المعتمدة بما يمكن من فهرستها والرجوع إليها في سهولة وسرعة فائقة - وقد تدرج معه أسباب النزول وأية أحكام متعلقة بالآيات موضوع البحث .

ومثل هذا العمل ربما تكون هنالك محاولات محدودة متفرقة تمت في هذا المجال سلفاً ولكنها لازالت في مرحلة التطوير والتجويد لأن القرآن الكريم ليس فيه مجال للإجتهاد في كتابته ونقله ورسمه بل يجب أن يكون صحيح مائة بالمائة . وربما كان تأثير إدخال الخط العربي وخاصة التشكيل والاشتقاقات والمصادر والأفعال وخلافها أثر في تأخير استخدام اللغة العربية والعلوم تعتمد عليها وأكبر مؤثر في ذلك هو أن من بدأ إدخال اللغة العربية على الكمبيوتر غير العرب أصلاً أما أنهم قصرروا استعمالاتها على نواحي محددة جداً ولم يبادر كثير من أهل الفصحى لولوج هذا المجال ألا مؤخراً . ولعل أهم المؤثرات التي عافت التطور في هذا المجال أيضاً هو عدم اتفاق العرب على مقياس نافذ يلتزم به الجميع في معالجات الأحرف وتبادل المعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر كما فعل أهل اللغات الأخرى .

#### الحديث النبوى الشريف والسنة المطهرة :-

والسنة النبوية المطهرة للرسول ﷺ سواء كانت حديثاً قوياً أو تقريراً أو فعلاً هي المصدر الثاني للشرع والمفسر للقرآن الكريم والتي من خلالها بنى الرسول صلى الله عليه وسلم لأمتهم دينهم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لنا وكمله وفسرت السنة كثيراً لما أجمل في القرآن وقد بين الرسول الكريم كثيراً من الأحكام بياناً عملياً وأولى ﷺ الأموال

عنية خاصة في كيفية اغتنائها ونمائها وتزكيتها وعلى من يجب اخراج الزكاة والصدقة وما مقاديرها وعلى من تصرف من ناحية عملية واقعية تجريبية .

ولذا يصبح من أوجب واجبات بنك المعلومات الشرعي للزكاة وغيرها هو تصنيف سنة رسول الله ﷺ وجمعها وترتيبها وتبوبتها وبرمجتها وتخزنها وكتابة البرامج التي من خلالها يمكن للباحثين وأولي الأمر استخراج المعلومات المطلوبة ومقابتها في سهولة ويسر وسرعة دونما التقيد بالمكان وغيرهما من حواجز .

ويمكن إدخال الكتب الصحاح وغيرها من كتب الحديث وما أجمعت الأمة على صحته وترتيب أسانيدها ودرجاتها من القوة والضعف والقبول والإنكار ودرجات رجالها تعويلاً وتخريراً ومقابلة الأحاديث من حيث المعنى والمعنى في الموضوع الواحد بالأحاديث المتعددة التي أوردت لهذا الموضوع ذكراً ولا بد هنا من استخدام برامج ولغات الذكاء الصناعي لأن الموضوع من الحديث وكذلك القرآن قد يأتي بألفاظ ومصطلحات شتى - عليه يمكن الاستعانة بأجهزة الحاسب الآلي لاستخراج فهارس دقيقة وواافية وجامعة لكل موضوع وحده وكذلك دمجه مع الفهارس القرآنية والفقهية حتى تتكون في بنك المعلومات الشرعي بنوك فرعية ترتب حسب المصادر أو الموضوعات أو آيات تقسيمات أخرى يرى الباحثون والعلماء فيها نفعاً وفائدة .

وأعلم أنه قد تمت وتجري الآن بعض المجهودات في حفظ الحديث الشريف على الحاسب الآلي معظمها من ترجمات باللغة الإنجليزية وهي جهود محدودة نرجو أن تتواصل وتنتسع ولا بد من استعمال اللغة

هذه المؤسسات والعلماء موضوع الزكاة جمعاً وتوزيعاً وتنمية  
وضبطاً .

#### نظم وقانون الزكاة ولوائحه :

ويضم هذا المكون قانون أحكام الزكاة ولوائحه ونظمها ومكوناته  
وهيئاته وكذلك ما يتصل به من قوانين ولوائح ونظم وهيئات أخرى  
يكون عملها متصلة بالجهة المنوط بها تنظيم ومراقبة وتنفيذ عمليات  
تقدير وجمع الصدقات وتوزيعها وتحميرها ويندرج تحت هذا المكون  
وداخله التنظيم الدقيق ولوائح التنفيذية لديوان الزكاة وفروعه المختلفة  
وإجراءاته المتخصصة وكذلك تكوين قانون ولوائح ونظم ما يتبعه من  
هيئات أو مؤسسات رعاية أو تدريب أو إعادة تأهيل أو مشاريع تستثمر  
لجزء من مال الزكاة وما يتصل بها من نظم تخطيط وإدارة ومراقبة  
وتقويم وبرمجة .

ويضم هذا المكون أيضاً إشارة للمكون الفي الخاص الذي من خلاله  
يقوم الجهاز بتنفيذ سياساته وقوانينه ويضم كذلك إشارة أخرى للنظام  
المعلوماتي المتبعة لضرورة البرمجة والضبط والحفظ والمتابعة - ويضم  
ذلك العلاقات المسارية لنظام المعلومات الإداري الذي يمكن من خلاله  
انسياب المعلومات الخاصة بالصدقات ويوضح مكان وطريق الحصول  
على المعلومات المطلوبة في كل حين عن أي من إجراء الجهاز أو أي  
من المعلومات المطلوبة .

ويستحسن أن يضم هذا المكون قوانين ولوائح ونظم أجهزة الزكاة  
الأخرى التي قامت في عدد من الدول الإسلامية للاستفادة والمقارنة من  
تجاربها في هذا المجال وما توصلت إليه من نظم أجهزة وطرق للجمع  
والصرف والتحمير والضبط .

العربية وهو المرجع الأخير والأصلي والذى يرجع إليه فى حال اختلاف الترجمات وفي حالة الاستبطاط البيني والتاريخي لمعان اللغة .

ومع حفظ الحديث وتوبيبه فلا بد من حفظ السنن الفعلية للرسول ﷺ وهذه تبين فعلاً ما قام به النبي الكريم وماطريقه كثير من مبادئ الإسلام على الواقع واستهدى به خلفاؤه الراشدون وبقية الصحابة عليهم رضوان الله من بعده وتبويب هذه السنة أصعب قليلاً عند الإدخال والبرمجة من السنة القولية . ولكنها لازمة لا بد منها وبرمجتها فنياً ممكنة مع الاعتراف بمقدار الجهد الذى تتطلبه .

ثم لا بد من إجراء نفس الشيء على ما انتهى إلينا من السنة التقريرية من إقراره ﷺ لأفعال وسلوكيات صدرت من أصحابه رآها أو انتهت إليه فاقرها أو قرظها أو أشار بها أو لم يأمر بتركها وينهي عنها - ومن ناحية فنية ينطبق عليها ما ينطبق على السنة الفعلية من الحاجة إلى جهد إلى جهد خاص في التبويب والحفظ والبرمجة والاترجاع . ونرى إنشاء بنك يتخصص للسنة مرتبط ارتباطاً عضوياً بينك المعلومات الشرعية أمر لا شك في فائدته وعونه للباحثين والعاملين وهو فنياً ممكناً ممكناً محققاً -

### الأحكام الفقهية :-

ويدخل في هذا المكون ما صدر من أحكام في أبواب الفقه الإسلامية المختلفة ويشمل الأحكام القطعية الواضحة في الكتاب والسنة ويضاف إليها اتجهادات وفتاوی وأقضیة الخلقاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم وكذلك اتجهادات كبار التابعين وأئمة الفقه ومدارسه المعروفة والمقبولة عند جمهور المسلمين ويدخل في هذا اتجهادات أئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من العلماء والمجتهدين - وهذه ثروة

عظيمة ومهمة لأنها بوبت ما يحتاجه الناس من أحكام على أبواب يسهل الرجوع إليها واستشارتها وهي مؤلفة على شكل موسوعات أو بنوك معلومات فقهية حكمية وتم في كثير منها السرد والترجح والمقابلة والتخلص .

يمكن حفظ هذه الأحكام والاجتهادات وتبويبها ببرمجة المؤشرات المختلفة : مثل أبواب الفقه المختلفة ودرجة الحكم فيها من قطعى واجتهادى من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة واجتهاداتهم ويتم ذلك هل هي فرض أم حرام أم مندوب أم مكرور وهل مالكى - حنفى - شافعى - حنبلى ظاهري زيدى أم غير ذلك .

ثم لابد من إضافة وتبويب اجتهادات العلماء المعاصرين وفتاواهم في الموضوعات والحالات التي جدت الآن وحدثت ومن هذه جمع الزكاة في غياب السلطة التي تقوم على ذلك وما حدث من حاجة لاستثمارها أو تثميرها لمستحقتها وإدارتها إدارة حديثة ثابتة وما يحدث في ظل ماجد من ظروف جديدة مثل وجود المؤسسات المالية الإسلامية وأجهزة الحكم ومستوياته المختلفة من مركزى وأقليمى ومحلى .

ومما يمكن أن يحفظ ويبوب بإعانة خاصة الآن في هذا الباب مجموعة الفتاوى التي صدرت من هيئات العلماء الشرعيين في أقطار العالم الإسلامي المختلفة ومنظمه العلمية الشرعية المعروفة والمعتبرة مثل الأزهر الشريف وفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي وهيئة علماء السودان وما صدر من فتاوى واجتهادات من كليات الشريعة المختلفة في العالم الإسلامي . ويضاف إليها ماصدر من فتاوى عملية من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات الإسلامية المختلفة كبنك التنمية الإسلامي والبنوك الإسلامية الدولية والقارية وتنظر إلى كيف عالجت

( والحكمة ضالة المؤمن أين وجدها فهو أحق الناس بها ) .  
وربما يكون هذا نواة لتشكيل شبكة اتصال بين أجهزة الزكاة في  
الدول الإسلامية المختلفة .

#### مركز وبنك معلومات الزكاة :

لتحقيق مقاصد الشارع بأقصى درجات الإتقان الممكنة من القيام  
بفرضية الزكاة لابد أن يكون من ضمن الوسائل المعينة على ذلك وضع  
تخطيط متكملاً لها يكون من ضمن مكوناته عنصر المعلومات  
الضرورية لفعالية الإنجاز - عليه فنفترج إنشاء مركز أو بنك لمعلومات  
الزكاة يكون من بين مهامه الآتي :-

- حصر إحصائي لتقديرات عوائد الزكاة الممكنة والمحتملة .
- حصر وتقدير إحصائي لتوزيعات الزكاة على من تحل  
لهم شرعاً .
- القيام بمهام مراجعة وتطوير أساليب وتقنيات الحصر  
وتوزيع والمراجعة بصفة دورية .

يتم حصر وتقدير موارد الزكاة بالتعاون مع عدد من الجهات  
صاحبة العلاقة والتي يمكن أن تسهم بفعالية أن أراد الله بها خيراً  
وتوفر لها امكانيات العمل يمكن أن يتم الحصر ويقسم داخل أجهزة -  
بنك المعلومات ونوعاً وجهوياً حالاً أو موقوتاً بأجل أو طارئاً  
(WINOFALL) ويمكن ذلك بالتعاون مع الأجهزة الآتية وغيرها :-

= الحكومة المركزية وديوان شئون الخدمة .

= وزارة المالية .

= ديوان النائب العام ومسجل الشركات والأسماء التجارية .

= مصلحة الضرائب .

- = وزارة الصناعة .
- = وزارة الزراعة وما يتبعها من مشاريع آلية ومتصدق به الحكومات الإقليمية ووزراؤها .
- = الحكومات المحلية .
- = لجان الزكاة المحلية .
- = مشروع الجزيرة والمناقل .
- = مشروع الرهد .
- = مشروع السوكي .
- = مشروع القاش .
- = مشاريع النيل الأبيض والأزرق .
- = مشاريع الشمالية .
- = مشاريع كردفان ودارفور .
- = مشاريع الأقاليم الجنوبية .
- = مشاريع الزراعة الآلية .
- = ومشاريع ومصانع السكر .
- = مشاريع الإنتاج الحيواني .
- = مشاريع الإنتاج الزراعي المختلفة .
- = مشاريع وصناعات التعدين .
- = الغرف التجارية .
- = اتحادات الصناعات .
- = اتحادات المصدرین والمستوردين .
- = اتحادات الحرفيين والمهنيين .

= اتحادات ونقابات و مجالس و مسجلى المهن والمتخصصين مثل الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم .

= سجل الشخص التجارية العاملة .

= السفارات وأمانة المغتربين لحصر العاملين بالخارج .

وأحسب أن كل هذه المعلومات متوافرة وتستعمل لأغراض كثيرة أخرى فيمكن أن يقوم مركز المعلومات بجمعها وحصرها مركزياً ومحلياً والعمل على تلاقي التضارب .

وكما يجب استيفاء حقوق الله والعباد من الناس فيجب الحرص الشديد على عدم الزيادة في ذلك ولذلك لا بد من توفر خصائص أساسية في الجهاز لنقوم بإبعاد التكرار والتبيه عليه في التقدير والجمع .

ولابد من تعاون الأجهزة المركزية والإقليمية في ذلك حتى تنساب البيانات والمعلومات المطلوبة وتتوافر المعلومات المطلوبة مركزياً للمركز والمعلومات الضرورية إقليمياً ومحلياً للأقاليم وال المحليات .

والتوزيع هو الغرض الذي من أجله يتم التقدير والجمع وهو أداء الحقوق إلى مستحقها وهذه أيضاً تتطلب عملياً وضع أسس شرعية صحيحة ونافذة ولابد من أن تعدل ويعاد فيها النظر باستمرار حتى يمكن إخراج من استغنى وإدخال من أصبح مستحفاً لها بوجه من وجوهها -

وفي هذا الصدد لابد أيضاً من تضافر الجهد المحلية والإقليمية والمركزية الرسمية والشعبية لتحقيق هذا الهدف فلا بد من إصدار التعليمات ووضع البرامج لحصر وتسجيل المستحقين تسجيلاً دقيقاً بالمعلومات الشخصية الكاملة عنهم وعمل بطاقات يسهل ملؤها حفظها ومراجعتها وتدعيقها واسترجاعها ويستحسن ألا تزيد على صفحة واحدة

من الورق أو شاشة واحدة على الجهاز وهذه ممكنة جداً بل الكثير إذا استعمل الترميز .

ويجري بناءً على ذلك تدبير الاحتياجات ثم بعد حصر مصادر الزكاة وكميتها يمكن أن توزع التقديرات لمستحقها .  
المكونات التقنية لبنك المعلومات :-

إن تقنيات المعلومات قد خطت خطوات كبيرة في السنوات الأخيرة وهي تتطور بسرعة مذهلة لذلك لابد عند التفكير في إنشاء مراكز للمعلومات من أن تراعي خصائص هذا التطور واحتمالاته وعليه ونرى أن متوافر في المركز أو البنك الخصائص الآتية :-

١/ أن يكون من أحدث ما توصل إليه العلم في هذا المجال الذي ينطوي على حقل حفظ المعلومات واسترجاعتها . وذلك لأسباب من أهمها أنه كلما كانت الأنظمة أكثر تقدماً كلما صارت أسهل استعمالاً وبرمجة وتعديلها وإضافة وتوسيعها وتطويرها وكذلك تكون تكلفتها الابتدائية والتشغيلية والكلية أقل نسبياً وحاجاتها للصيانة أقل وكذلك تكون أكثر تكيفاً مع البيانات المختلفة دون حاجة إلى تعديل كبير في البيئة . وكذلك تساعد على إتقان العمل الذي نحن مأمورون به شرعاً . وأن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه وكذلك هو من اكتساب القوة التي نحن مأمورون بها فرآناً عند أمر الجليل لنا باعداد ما استطعنا من قوة .

٢ / أن يراعى فيها أن يكون نظاماً مفتوحاً قادراً على التعامل مع الأجهزة والأنظمة الأخرى ويمكن إضافة أجهزة وأنظمة من منتجين متعددين له بدون تأثير ضار على كفاءته وبدون أن يفقد مرونته .

٣ / ألا يكون نظاماً مركزياً مبني على جهاز واحد ضخم بل يجب أن يكون نظاماً شبكيّاً متعدد الأجهزة ولو صغرت ولكنها مرتبطة بشبكة محلياً وشبكة بعيدة حتى يمكن الاتصال بالأجهزة الأخرى التي يمكن أن